

الفصل السادس

تعريف التأمين

عرف المشرع الليبي التأمين في المادة 747 من القانون المدني التي تنص على أنه : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي يشرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو يبرأها مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يلديها المؤمن له للمؤمن " 0 هذه المادة متغيرة حرفاً عن المادة 747 من القانون المدني المصري التي عرف فيها المشرع المصري ، التأمين .

غير أنها نرى أن التعريف هو عمل فقهي أكثر من كونه عملاً تشريعياً . لذلك كان نفضل أن يترك تعريف التأمين للفقهاء بدلاً من أن تتصدى له التشريعات .

فالتعريف الذي جاء به المشرع الليبي في المادة 747 ، على غرار التعريف الذي جاء به المشرع المصري في المادة 747 ، هو تعريف غير دقيق للتأمين .

فالتأمين ، كما سبق القول ، له جانب يكونان أساساً مضمون فكرة التأمين ، هما الجانب الفنى والجانب القانونى .

الجانب الفنى الذى يتمثل فى إمكانية قياس الخطر المؤمن منه وفق أسس فنية معينة ، وتقدير القسط على ضوء نتائج هذا القياس على نحو يقيم نوعاً من الإرتباط بين الخطر والقسط ومبلغ التأمين .

والجانب القانونى الذى يتمثل فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، الناشئة من عقد التأمين الذى يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، وهو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو يبرأها أو أى عوض مالى آخر عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه ، فى مقابل إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين أو أية دفعه مالية أخرى . والتعریف الوارد في المادة 747 من القانون المدني لا يتناول سوى جانب

واحد من هذين الجانبين ، هو الجانب القانوني .

والواقع أن الجانب القانوني الذي أقتصر عليه هذا التعريف ، هو في الحقيقة ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، هي عملية التأمين ذاتها التي تعتبر الجانب الأساسي الهام في التأمين ، هو الجانب الفني الذي لا يصح التأمين بدونه .

فالتأمين في حقيقته وجوهره عملية فنية تتمثل في تعاون منظم على نطاق واسع بين عدد كبير من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد إدارة وتنظيم هذا التعاون بطريقة علمية وفق أحسن فنون تمكنه من تقليل الأقساط التي يدفعها المشتركون في هذا التعاون ، على نحو يكفل له تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من ماله الخاص . هذه العملية الفنية للتأمين لا وجود للتأمين بدونها ، حيث يؤدي إغفالها إلى أن يتحول التأمين إلى مجرد مقامرة أو رهان يترتب عليها مجرد نقل عبء الخطر من شخص إلى آخر⁽¹⁾ والمقامرة والرهان يحرمها المشرع الليبي بنص الفقرة الأولى من المادة 739 من القانون المدني ، التي تنص على أنه : " 1 - يكون باطلًا كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان " .

ولذلك فإن التعريف الصحيح للتأمين يجب ألا يغفل هذا الجانب الفني للتأمين ، بل يجب أن يشتمل على الجانبين الفني والقانوني معا .

وفي هذا الصدد يتجه بعض الفقهاء⁽²⁾ إلى تعريف التأمين تعريفا قانونيا يتبعونه بتعريف فني ، لأنهم يرون أن التعريف القانوني لعقد التأمين يصبح لامعنى له إذا لم يكن يكمله تعريف فني لعملية التأمين ، لأن عقد التأمين يبدو كمظهر من مظاهر التعرض لاحتمالات الصدفة في مواجهة المخاطر ، في حين أن عملية التأمين في مجموعها تصبح عملية غير احتمالية بتصديها

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 49 .

(2) راجع : Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p. 32 et 33

الجماعى لاحتمالات الصدفة . لذلك يجب عند تعریف التأمين ، وضع تعریف قانوني له يواجه العلاقات القانونية المتباينة بين المؤمن والمؤمن له ، وتعریف فنى يواجه الجانب الأساسى للتأمين وهو الجانب الفنى .

Lambert - Faivre و على ضوء ذلك وضع الفقيه الفرنسي لامبر فير Lambert - Faivre تعریفين مستقلين متابعين للتأمين ، هما التعریف القانوني والتعریف الفنى .

فيما بالنسبة للتعریف القانوني للتأمين ، يرى هذا الفقيه أن " التأمين هو عقد بمقتضاه يتبعه أحد الطرفين ، وهو المؤمن ، بأن يقدم للطرف الآخر ، وهو المؤمن له ، أداء معينا في حالة تتحقق الخطر مقابل مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك " .

أما بالنسبة للتعریف الفنى للتأمين ، فيرى أن " التأمين هو عملية بمقتضها يقوم المؤمن ، المنظم للتعاون بين عدد من المؤمن لهم لمواجهة مخاطر معينة ، بتغويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم عن طريق الرصيد المشترك للأقساط التى يجمعها منهم " .

غير أن هذا الإتجاه فى تعریف التأمين ، رغم إعترافه بأهمية الجانبين الفنى والقانونى للتأمين ، يفصل بينهما فى تعریفين منفصلين لشئ واحد هو التأمين ، فيعرفه مرة تعریفا قانونيا ، ويعرفه مرة أخرى تعریفا فنيا ، ومن ثم فهو إتجاه غير دقيق ، فمن الأفضل وضع تعریف واحد للتأمين يحيط بجانبيه الفنى والقانونى معا . ولعل هذا هو ما ذهب إليه فعلا بعض الفقهاء فى مصر وفرنسا .

فى مصر عرف بعض الفقهاء : التأمين بأنه : " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المشابهة وتحمل نتائجها عن طريق المقاصلة وفقا لقوانين الإحصاء ، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه ، حالة تتحقق الخطر المؤمن منه ، على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالاقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين " .

غير أنه يؤخذ على هذا التعریف أنه وإن كان قد جمع بين الجانبين الفنى والقانونى للتأمين ، إلا أنه إهتم بـيلز الجانب الفنى أكثر من إهتمامه بـيلز

الجانب القانوني . كما يؤخذ عليه أنه يتصدر مزاولة التأمين على البيئات المنظمة ، وقد رأينا من قبل ، عدم صحة ذلك . هذا فضلاً عن أن هذا التعريف يحتاج إلى بعض الإيجاز .

أما في فرنسا فمن التعريفات التي حاولت الجمع بين الجانبين الفني والقانوني ، التعريف الذي قال به الفقيه " جيرار GIRARD " ، حيث عرف التأمين بأنه : " عملية تستند إلى عقد إحتمالي من عقود الغرض ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له . وتعتبر هذه العملية من الوجهة الاقتصادية والإجتماعية ، تعديلاً في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عائق المجموع بدلاً من الفرد " .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه يخلط بين عملية التأمين وعقد التأمين ، خطاً تماماً . حيث يجعل عملية التأمين تستند دائماً إلى عقد التأمين ، وهذا غير صحيح . وذلك أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة ، وما عقد التأمين إلا المظير لو الإطار الخارجي الفردي لبيده العملية .

كذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل الضرر الفعلي أمراً مسلماً به في كل أنواع التأمين ، في حين أن فكرة تغويض الضرر الفعلي لا وجود لها إلا في تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص ، حيث تنتهي تماماً الصفة التعريضية في تأمين الأشخاص .

ومن التعريفات التي حاولت أيضاً الجمع بين الجانبين الفني والقانوني ، التعريف الذي قال به الفقيه " سومن SUMIEN " ، الذي عرف التأمين بأنه : " عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع شخص آخرين هم المؤمن لهم ، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة تحقق خطر معين ، مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار " .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه يجعل تغويض الخسارة المحتملة أمراً مسلماً به في كل أنواع التأمين ، وهذا غير صحيح . لأن الصفة

التعويضية ، كما سبق القول ، فاصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص .

كما يؤخذ على هذا التعريف أنه بتعريفه التأمين بأنه عقد ، يكون قد إهتم بإبراز الجانب القانوني أكثر من إهتمامه بإبراز الجانب الفنى .

أما التعريف الذى ساد الفقه الفرنسي وأخذت به غالبية الفقه المصرى : فهو التعريف الذى قال به الفقيه " هيمار HEMARD " ، حيث عرف التأمين بأنه : " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين ، هو القسط ، على تعهد صالحه أو لصالح الغير ، بتقديم أداء معين فى حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر ، وهو المؤمن الذى يأخذ على عاته مجموعة من المخاطر ويجرى المعاشرة بينها وفقا لقوانين الإحصاء " ⁽¹⁾ .

هذا التعريف هو الذى يؤيد الفقه فى فرنسا ومصر ، لأنه يبرز الجانبين الفنى والقانونى للتأمين .

فيتو يبرز الجانب الفنى للتأمين ، حيث بين العناصر الجوهرية للتأمين ، وهى الخطر والقسط والأداء الذى يتلزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما يبين قيام المؤمن وفق آسس فنية ، بجمع المخاطر المشابهة وإجراء المعاشرة بينها وفقا لقوانين ومبادئ الأحصاء .

كما أنه يبرز الجانب القانونى للتأمين ، المتمثل فى العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له الناشئة من عقد التأمين ، حيث بين أطراف التأمين ، وهم المؤمن الذى يتلزم بتغطية الخطر المؤمن منه ، والمؤمن له الذى يتلزم بدفع الأقساط ، والمستفيد الذى قد يشترط المؤمن له التأمين لصالحه .

(1) راجع : HEMARD (Jaseph) : Théorie et pratique des assurances terrestres , T.1 , 1924 , p. 73 .

وفضلاً عن إبراز الجانبين الفنى والقانونى للتأمين ، فإن هذا التعريف لم ينطوي للصفة التعويذية للتأمين مما يجعله تعريفاً شاملًا لكل أنواع تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء .

الفصل السابع

مدى مشروعية التأمين

بعد أن تعرفنا على التأمين ، ووقفنا على جانبيه الفنى والقانونى ، وإنضحت لنا النكرة التعاونية التى يقوم عليها ، يمكننا أن نتصدى لبيان مدى مشروعية التأمين على أساس سليم . ذلك أن الإفتاء بظاهر التأمين والأفتقار على مظهره الفردى الخارجى المتمثل فى عقد التأمين ، دون التعمق فى جوهره ومضمونه والأسس الفنية التى يمتثل إليها ، بؤدى إلى عدم سلامة النتائج التى يمكن التوصل إليها .

ونقصد بعدي مشروعية التأمين ، مدى تعارضه أو مسايرته لأحكام الشريعة الإسلامية . فعقد التأمين لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي في عصوره الأولى ، حيث لم يدركه إلا المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفى في أقدم صوره ، وهي صورة التأمين البحري . وكان ابن عابدين المتوفى سنة 1252 هجرية (سنة 1836 ميلادية) هو أول فقيه إسلامي اهتم بعقد التأمين البحري الذي أطلق عليه "عقد السوكرة" ، وعرض رأيه فيه في كتاب له بعنوان "رد المحتار على الدر المختار" ^(١) .

لذلك أثير الجدل في العصر الحديث حول مدى مشروعية التأمين ، وما إذا كان التأمين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو يتعارض معها ، وبالتالي هل هو حلال أم حرام . وأسفر هذا الجدل عن ثلاثة إتجاهات :

إتجاه أول يذهب إلى عدم مشروعية التأمين ، ويحرمه شرعاً ، وإتجاه ثان يذهب إلى مشروعية التأمين ، ويجيزه شرعاً ، وإتجاه ثالث يتوسط بين هذين الإتجاهين . فيذهب إلى عدم مشروعية التأمين في بعض صوره ، ومشروعية في البعض الآخر .

(١) طبعة الخطيب سنة 1327 هجرية ، ج 3 ، فصل استدابة الكافر .

ونتناول فيما يلى هذه الإتجاهات الثلاثة بياجاز⁽¹⁾ ، ثم نعقب عليها برأينا في هذا الشأن .

الإتجاه الأول : عدم مشروعية التأمين :

يرى بعض الفقهاء عدم مشروعية التأمين لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ينادي هؤلاء الفقهاء بتحريم التأمين شرعاً . ويستدلون في ذلك إلى حجج أهمها مابلي :

الحجّة الأولى : أن عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الإسلامي:

يرى بعض الفقهاء من القائلين بعدم مشروعية التأمين ، أن العقود المعروفة في الفقه الإسلامي واردة على سبيل الحصر . وعقد التأمين ليس منها . وقد جاء الإسلام كاملاً ، بحيث تكون إضافة عقود أخرى إلى العقود المعروفة في الإسلام ، من قبيل تشرع جديداً بدون إستدلة .

(1) لزيادة التفصيل ، راجع د. إبراهيم أبو النجا : مدى مشروعية التأمين ، خلاصة محاضرات ألقاها على طلبة ماجستير العقود والمسؤولية بكلية الحقوق جامعة الجزائر في العام الجامعي 1984 - 83.

وراجع أيضاً د. محمد البهبي : نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر ، الجزائر سنة 1966.

ود. حسين حامد حسان : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، سنة 1976 :

ود. غريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، سنة 1975 :

ود. عبد الناصر توفيق العطار : أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية ، سنة 1974 :

ود. عيسوي أحمد عيسوي : عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون - مجلة العلوم القانونية والإconomics ، عدد يولييه سنة 1962 ، من 172 وما بعدها :

ود. مصطفى الزرقا : عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه - مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة 1961 ، ص 33 وما بعدها :

والشيخ محمد أبو زهرة : حول التأمين - مجلة حضارة الإسلام بدمشق ، سنة 1961 ، ص 524 وما بعدها .

الحجۃ الثانية : أن عقد التأمين يتضمن غرراً فاحشاً :

يرى بعض الفقهاء من القائلين بهذا الاتجاه الأول ، أن عقد التأمين يتضمن غرراً فاحشاً . والغرر ، وهو جهل العاقبة ، يبطل عقود المعاوضة إن كان غرراً فاحشاً . وعقد التأمين يتضمن غرراً فاحشاً لأن كلام المؤمن والمؤمن له يجعل وقت التعاقد مقدار العوض الذي سيحصل عليه ، ذلك أن تحديد هذا المقدار يتوقف على وقوع الخطر . لذلك فهو عقد باطل شرعاً .

الحجۃ الثالثة : أن عقد التأمين ينطوى على ربا:

يرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين ينطوى على الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النسبة^(١) لأن المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ معين دفعه واحدة أو على أقساط ، مقابل إلتزام شركة التأمين بأن ترد إليه أو إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي يعينه ، عند وقوع الخطر ، مبلغاً من المال قد يكون مساوياً أو أكثر أو أقل من مجموع الأقساط التي دفعها .

فإذا كان هذا المبلغ مساوياً لأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن ، فإن عقد التأمين يتضمن ربا النسبة ، لأن عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين ، وكلاهما من النقود وبينهما نسبة ، أي أجل .

أما إذا كان هذا المبلغ أقل من مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن له ، فإن جهل المؤمن له وقت التعاقد بالتماثل بين ما يأخذ وما يعطي يعتبر ربا ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالفاضل يحق الربا .

الحجۃ الرابعة : أن عقد التأمين يعتبر مقامرة أو رهاناً:

يرى بعض الفقهاء من أنصار الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين ، أن

(١) ربا الفضل هو معاوضة مال بحال من نفس الجنس ، إذا تضمنت المعاوضة فضل مال - أي زيادة مال - ل مقابلة عرض .

أما ربا النسبة فهو معاوضة مال بمال من نفس الجنس ، لأجل سواء تضمنت المعاوضة مالاً في مقابلة الأجل أو لم تضمن .

عند التأمين ينطوى على مقامرة ، أى ميسر ، كما ينطوى على رهان . ذلك أن في عقد التأمين ، كما في المقامرة والرهان ، مخاطرة تعتمد على الحظ . فالكسب فيه لا يتاسب مع الخسارة ، إذ قد يدفع المؤمن لـه قسطاً واحداً ويحصل على مبلغ التأمين كاملاً . وقد يدفع جميع الأقساط ولا يحصل على شيء . كما أن وقوع الخطر يكون من حظ المؤمن له لأنـه يحصل على مبلغ التأمين ، بينما عدم وقوع الخطر يكون من حظ المؤمن الذي يحصل على جميع الأقساط ولا يدفع شيئاً .

الحجـة الخامـسة : أن عـقد التـأمين فـيه تـحد القـضـاء وـالقدر :

يرى بعض الفقهاء أن عقد التأمين فيه تحد لقضاء الله وقدره ، لأن المؤمن له يحتمي في قواعد التأمين وحساباته الدقيقة ، مما يعد إنكاراً لقدر الله تعالى ، أو على الأقل تحد لقضاء الله وقدره ، وهو أمر غير جائز شرعاً حيث لا يملك أحد أن يمنع قضاء الله وقدره .

الحجـة السادـسة : أن التـأمين يـتعارـض مع التـوكل عـلى الله :

يرى بعض الفقهاء من أنصار الإتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين ، أن التأمين يتنافي ويتعارض مع التوكل على الله ، لأن المؤمن له يعتمد على مبلغ التأمين في دفع الضرر ، في حين أن الإنسان يجب عليه أن يعتمد على الله تعالى في دفع ما قد يلحق به من ضرر .

الحجـة السابـعة : أن التـأمين فـيه مخـالفة لـقواعد وأـحكـامـ الـميرـاثـ وـالـوصـيـةـ :

يرى بعض الفقهاء أن التأمين فيه مخالفة لأحكام الميراث والوصية التي بينها الله تعالى ورسوله ﷺ . ذلك أن مبلغ التأمين قد يشترط في التأمين على الحياة لصالح شخص غير وارث أو صالح بعضاً الورثة دون البعض الآخر .

الحجـة الثـامـنة : أن التـأمين فـيه أـكـلـ لـأـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ :

يرى بعض الفقهاء القائلون بعدم مشروعية التأمين وتحريمه شرعاً ، أن

التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، أي بغير عوض ، لأن عقد التأمين هو عقد معاوضة ، وقد تضيع فيه على المؤمن معظم أقساط التأمين إذا تحقق الخطر بعد دفع قسط واحد أو عدد قليل من الأقساط ، وقد يضيع على المؤمن له مبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين ، وبذلك لا يحصل أحدهما على عوض لما دفعه ، وهو ما يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل .

ذلك هي أهم الحجج التي يستند إليها الفقهاء القائلون بالإتجاه الأول بعدم مشروعية التأمين وبتحريمه شرعاً .

الاتجاه الثاني : مشروعية التأمين :

وعلى النقيض من الإتجاه الأول ، يذهب بعض الفقهاء من القائلين بهذا الإتجاه الثاني ، إلى القول بمشروعية التأمين . لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فهو جائز شرعاً .

ويحاول أنصار هذا الإتجاه الثاني دفع وتقديم الحجج التي يستند إليها الفقهاء القائلون بتحريم التأمين وعدم مشروعيته :

١ - فيما يتعلق بدفع الحجة الأولى ، يرى بعض الفقهاء القائلون بمشروعية التأمين ، أن عقد التأمين وإن لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي ، إلا أنه يمكن قياسه على بعض العقود والنظم التي عرفها الفقه الإسلامي ، كعقد الم ولاة ، ونظام العوائق ، وضمان خطر الطريق . ذلك أن عقد التأمين يشبه هذه العقود والنظم .

فعقد الم ولابة هو عقد يجزء فقهاء الشريعة الإسلامية . صورته أن شخصاً مجهول النسب يتعاقب مع شخص آخر ، فيقول له : " أنت مولاي ترثى إذا مت وتنقل على إذا جئت " ، فيجيبه صاحبه " قلت " . فيصبح القابل بهذا العقد وارضاً عاقلاً ، ويسمى مولى الم ولابة . أما الشخص الأول ، أي مجهول النسب ، فيسمى المعقول عنه .

هذا العقد يشبه عقد تأمين المسؤولية وينتفق معه في أركانه ، ويتبين ذلك مما يلي :

أولاً : أن عقد الموالاة شأنه في ذلك شأن عقد تأمين المسؤولية ، هو عقد بين طرفين ، أولهما مولى الموالاة ، وبقابل المؤمن ، وثانيهما هو المعقول عنه ، وبقابل المؤمن له .

ثانياً : أن كلا من العقدين يتضمن عنصر "العوض المالي" الذي يلتزم بدفعه مولى الموالاة أو المؤمن . ويتمثل هذا العوض في عقد الموالاة في الديبة أو التعويض الذي يدفعه مولى الموالاة لأسرة السجينى عليه عن الجريمة التي ارتكبها المعقول عنه ، وهو بقابل في عقد التأمين ، التعويض الذى يدفعه المؤمن للغير عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق المسئولية المدنية للمؤمن له عن خطأ إرتكبه .

ثالثاً : أن كلا من العقدين يتضمن عنصر "المقابل المالي" الذي يلتزم بدفعه المعقول عنه أو المؤمن له . ويتمثل هذا المقابل المالي في عقد الموالاة في مال الشركة التي يرشها مولى الموالاة عند وفاة المعقول عنه بغير وارث ، وهو بقابل في عقد التأمين الأقساط التي يدفعها المؤمن له .

أما نظام العوائق فهو نظام كان سائداً في الجاهلية ثم أقره الإسلام . ومقتضاه أن تسمى عائلة الجاني دفع دية القتل الخطأ ، وذلك حفاظاً للذماء وصوناً للعلاقات بين العائلات . وهو يشبه أيضاً التأمين من المسئولية المدنية لصالح ضحايا القتل الخطأ ، حيث يضمن لأسرهم الحصول على الديمة فلا تذهب دماء ضحايا القتل الخطأ هرراً إذا كان الجاني فقيراً ولا يستطيع دفع الديمة .

أما ضمان خطر الطريق فهو نظام تجيزه الشريعة الإسلامية . صورته أن شخصاً يقول لآخر : " أسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فإن أصابك فيه شيء فانا ضامن " . فإذا سلك ذلك الشخص هذا الطريق فأخذ منه ماله ، ضمن القاتل قيمة هذا المال .

ذلك هي العقود والنظم التي يرى بعض الفقهاء من أنصار الإتجاه الثاني القائل بمشروعية التأمين ، قياس عقد التأمين عليها والتقول بما ذكر ، بجوازه شرعاً .

غير أن بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التأمين ، يرون أنه لا يجوز قيام عقد التأمين على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، لأنّه عقد جديد له مقوّماته وخصائصه . ولكن ليس معنى ذلك أنه عقد غير مشروع ، بل إنه عقد مشروع . فالعقد التي عرفها الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر بحيث يمكن القول بأن أي عقد جديد لا يستند إليها أو يدخل في نطاقها يعتبر عقدا غير جائز شرعا . ذلك أن العقود التي ذكرها فقهاء المسلمين هي العقود التي كان يتطلب أن يقع بها التعامل في زمانهم . ومن ثم فإن أي عقد جديد يستحدث تطور الحياة والظروف في المجتمع ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر عقداً مشروعـا . فالاصل في العقود الإباحة إعمالا للقاعدة التقىـة المسلمـ بها والتي تضـيـ بأن المسلمين عند شروطـهم ، والتي يستـندـ إليها أحـادـيثـ النبي ﷺ⁽¹⁾ . وطالما أن عقد التأمين لم يرد نصـ بـتحـريمـهـ وـفقـاـ لأـحكـامـ الشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ فهوـ عـقدـ مـبـاحـ وجائزـ شـرـعاـ .

2 - أما فيما يتعلق بدفع الحجة الثانية المتعلقة بالغرر الفاحش ، فإن عقود التأمين ليست من قبل المعاوضات التي يقصد بها المعاوضة وتنمية المال ، بل هي عقد تعاون ونـكـافـلـ بين المؤمنـ لهمـ في دفعـ الـعـاتـ وـتـخـيفـ آثارـ الكوارثـ . ومن ثم لا يؤثر الغررـ في صحتـهاـ أو نفاذـهاـ .

ذلك أن التأمين في حقيقته ، تعاون بين المؤمنـ لهمـ المعرضـينـ لـمـخـاطـرـ مـتـقـابـلـةـ في تحـمـلـ عـبـءـ الكـوارـثـ التي تصـيبـ أحـدـهمـ أوـبعـضـهمـ ويـتـصـرـ دورـ المؤـمنـ أوـشـرـكـةـ التـأـمـينـ فيهاـ علىـ مجـرـدـ تنـظـيمـ وإـدـارـةـ هـذـاـ التـعـاوـنـ بطـرـيقـ عـلـيـةـ تـمـكـنـهـ منـ تحـدـيدـ الأـسـاطـ التيـ يـدـفعـهاـ المـشـتـرـكـوـنـ فـيـ هـذـاـ التـعـاوـنـ عـلـىـ نحوـ يـكـفـلـ تـخـطـيـةـ الآـثـارـ الضـارـةـ لـهـذـهـ الكـوارـثـ منـ حـصـيلـةـ هـذـهـ الأـسـاطـ ، وـلـنـ الـعـودـ الـقـىـ يـبـرـمـهـ الـمـؤـمـنـ لـهـمـ مـعـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ يـقـضـيـ بـهـ

(1) وهي ثلاثة أحاديث : الأولى عن أبي هريرة ، ونصـهـ : " المسلمينـ علىـ شـرـوطـهمـ " . والثانية عن أنسـ بنـ مالـكـ وـالـسـيـدةـ عـلـيـةـ سـلـيـمـةـ ، وـنـصـهـ : " المسلمينـ عـنـ شـرـوطـهمـ مـاـ رـأـىـ مـاـ رـأـىـ " . والثالث عن رافعـ بنـ خـمـعـ ، وـنـصـهـ : " المسلمينـ عـنـ شـرـوطـهمـ فـيـ مـاـ أـخـلـ " .

الإضمام إلى هذا التعاون .

ولذلك فلا محل للقول بأن عقد التأمين ينطوى على غرر فاحش بزعم أن المؤمن له يدفع الأقساط وقد لا يحصل على مبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطرو المؤمن منه ، لأن هذا القول فيه إغفال لطبيعة عقد التأمين كعهد تكافل . فطبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة العقود الأخرى كعقد البيع مثلا . فإذا كان عقد البيع يقوم على مبادلة المنافع المعادية ، فإن عقد التكافل يقوم على بدء الحاجات ودفع آثار المصائب والكوارث . ولذلك فإن المشاركة بالمال في عقد تكافل لا تستلزم حتما مقابلة مادية ، طالما أنه ليست هناك ضرورة تدعو إلى ذلك .

3 - أما فيما يتعلق بدفع بقية الحجج التي يستند إليها أنصار الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين ، فإن هذه الحجج تنهار من أساسها أمام حقيقة التأمين وجوهره باعتباره عقدا يقوم على تعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر مشابهة ، وهو تعاون على البر والتقوى يهدف إلى دفع الضرار وتخفيف آثار الكوارث التي تصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، ومساعدة العاجز عن العمل بسببشيخوخته أو مرضه أو أصابته بعاهة تعجزه عن العمل . فبهذا التعاون على البر والتقوى يصبح القول بأن عقد التأمين ينطوى على ربا ، ويعتبر مقامرا أو رهانا ، وأن فيه معنى تحدي القضاء والقدر ، وأنه يتعارض مع التوكيل على الله ، وأنه يخالف أحكام العيراثة والوصية ، وأن فيه لكل لأموال الناس بالباطل ، قوله غير صحيح ولا أساس له . ومن ثم يمكن عقد التأمين جائز شرعا ويساير أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن التعاون على البر والتقوى هو أساس من أسس الإسلام يستند إلى قول الله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى " . وما لاشك فيه أن التعاون في تحمل الكوارث التي تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على البر والتقوى .

الاتجاه الثالث : مشروعية بعض صور التأمين وعدم مشروعية البعض الآخر

اتجه بعض الفقهاء إلى الأخذ برأى وسط بين الاتجاهين السابقين . فلم يذهبوا إلى القول بمشروعية التأمين أو عدم مشروعيته في جميع صوره ،

على النحو الذي قال به أنصار الاتجاهين السابقين . بل إنهم ذهبوا إلى القول بأن التأمين مثروح في بعض صوره ، كالتأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني ، وغير مشروع في بعض صوره الأخرى ، كالتأمين على الحياة ، لأن حياة الإنسان - في رأيهم - يجب ألا تكون محلاً للمضاربة والمتاجرة .

غير أن هذه التفرقة بين صور التأمين غير صحيحة ولا تستند إلى أي أساس علمي صحيح . ذلك أن جميع صور التأمين تقوم على فكرة واحدة وتنسند إلى أساس واحد هو التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر مشابهة ، سواء كان التأمين تعاونياً أو تجاريًا . كما أن التأمين الاجتماعي لا يختلف عن التأمين التجاري إلا في أن الدولة هي التي تقوم فيه بدور المؤمن . أما التأمين على الحياة فلا يتضمن أية مضاربة أو متاجرة بحياة الإنسان ، لأنها يقوم أيضاً على فكرة التعاون بين المؤمن لهم . وكما سبق أن رأينا فإن التأمين على الحياة كان يعتبر فيما مضى عملاً منافي للآدلة إلى أن تمكن خبراء رياضيات التأمين في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من إثبات عدم صحة ذلك عملياً بوضع جداول الوفيات تقوم على أساس رياضية دقيقة لتنظيم فكرة التعاون بين المؤمن لهم طبقاً لمعدلات الوفاة . وعند ذلك عدلت الدول التي كانت تحرم التأمين على الحياة عن رأيها ، وأقرت هذا التأمين في تربيعاتها .

التعقيب على الاتجاهات الثلاثة - رأينا :

سبق القول بأن التصدى لبحث مدى مشروعية التأمين على أساس سليم لا يكون إلا بالتعقق في جوهره ومضمونه وأسلمه الفنية التي يقوم عليها ، دون الاكتفاء بظاهره والاقتصار على ظاهره الفردي الخارجي المتمثل في عقد التأمين ، لأنهما وأن الأمر يتعلق بالاقناع بالحل والحرمة شرعاً ، وهو أمر جد خطير يجب عدم الاقدام عليه إلا بعد تبصر وروية ودراسة متألقة مستفيضة ، ضماناً لصحة وسلامة الفتوى الشرعية بالحل أو الحرام .

وفي هذا الصدد نرى أن أنصار الاتجاه الأول القائل بتحريم التأمين وعدم مشروعيته ، لم يتعقّلوا في جوهر التأمين للتعرف على حقيقته

والأسس الفنية التي يقوم عليها . بل اكتنوا بمظيره الفردي الخارجي المتمثل في عقد التأمين بين المؤمن من ناحية والمؤمن له من ناحية أخرى .

ووالواقع أن عقد التأمين يختلف في طبيعته عن غيره من العقود من حيث أن التأمين في حقيقته ، عملية تعاون بين المؤمن لهم يقتصر دور المؤمن أو شركة التأمين فيها على مجرد إدارة وتنظيم هذا التعاون وفق أنسس فنية معينة ، وما عقد التأمين إلا المظير الفردي الخارجي لهذه العملية الفنية . فعقد التأمين ، على خلاف غالبية العقود ، لا يمكن تصويره بين شخصين ، بل يجب أن يتضمن هذا العقد حتى تجمع عدد من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم عن طريق الرصينة المشتركة من حصيلة الأقساط التي يدفعونها في تغطية الخسائر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم ^(١) ، ومن ثم فإن العقد الذي يقتصر على مؤمن ومؤمن له واحد دون أن يستند إلى أي عملية فنية تقوم على تعاون بين عدد من المؤمن لهم ، لا يعتبر عقد تأمين بالمعنى الصحيح ، بل يعتبر عقد مقامرة يترتب عليه مجرد نقل سبه الخطير من شخص إلى آخر . وهو عقد غير جائز قانوناً وتقضى غالبية التشريعات ببطلانه ، ومنها التشريع الليبي . حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 739 من القانون المدني ، على أنه : " 1 - يكون باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان " .

وطالما أن التأمين إذا اقتصر على عقد بذاته بين مؤمن ومؤمن له واحد ، ولا يستند إلى الفكرة التعاونية التي يقوم عليها التأمين ، يعتبر قماراً ولا يجوز قانوناً ، فإن التصدى لبحث مدى مشروعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يكون ضريراً من العبث . لأن الأمر لا يخرج في هذه الحالة عن كونه مجرد بحث في مدى مشروعية عقد المقامرة الذي يحرمه القانون ، ثم الادعاء بعد ذلك بأن حكم هذا العقد هو حكم عقد التأمين .

(١) مراجع
Berr (Claude) et Groutel (Hubert) : Les assurés face aux assureurs dans le monde contemporaine , Paris , 1983 , P. 14.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث القائل بمشروعية التأمين في بعض صوره وعدم مشروعيته في البعض الآخر ، فانتا ترى أنه فضلاً عن أن التفرقة بين صور التأمين المختلفة لا تستند إلى أساس علمي ، إذ أن جميع صور التأمين ، كما سبق القول ، تقوم على فكرة التعاون بين المؤمن لهم ، فإن القول بعدم مشروعية التأمين على الحياة في بعض صوره يزعم أن حياة الإنسان ليست ملحة للمضاربة أو المضارعة ، هو مجرد ترديد لفكرة قديمة جداً عفا عليها الزمن وعدل عنها أصحابها الفاثلون بها بعد أن ثبت علمياً عدم صحتها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر . فقد سبق أن رأينا أن فرنسا التي حرمت التأمين على الحياة باعتباره عملاً منافي للأخلاق ، بأمر أصدره لويس الرابع عشر سنة 1681 ، حذلت عن هذا التحرير بعد أن ثبت علمياً عدم صحة ذلك ، وتم وضع معدلات لوفاة يقوم عليها تنظيم فكرة التعاون بين المؤمن لهم ، ثم رخصت فرنسا باشئمه أول شركة فرنسية للتأمين على الحياة بالأمر الصادر في 3 نوفمبر سنة 1787 .

يبين مما سبق عدم صحة الاتجاه الأول الذي يحرم التأمين شرعاً في جميع صوره ، وكذلك الاتجاه الثالث الذي يحرم التأمين شرعاً في بعض صوره . ومن ثم يكون الاتجاه الصحيح هو الاتجاه الثاني القائل بمشروعية التأمين وجوائزه شرعاً ، ذلك أن أنصار هذا الاتجاه لدركتوا حقيقة التأمين وقيامه على التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متساوية ، بحيث يصبح عقد التأمين الذي يبرمه كل منهم مع المؤمن الذي ينظم هذا التعاون ، مجرد وسيلة للانضمام إلى هذا التعاون . ومن ثم لا يكفي عقد التأمين وحدها مجرداً من هذا التعاون المنظم ، للحكم على مدى مشروعية التأمين .

فقد التأمين بما يقوم عليه من فكرة تعاونية هو ، كما وصفه بحق أنصار هذا الاتجاه الثاني ، عقد تكافل اجتماعي يهدف إلى دفع الكوارث والتخفيف من آثارها . ولذلك فإن التأمين بهذا المفهوم الصحيح للتأمين يساري لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها . ومن ثم فهو حلال شرعاً ، ولا محل للشكوى في مشروعيته .

وختاماً لهذا التعقيب نذكر ما قاله أحد الفقهاء المسلمين المعاصرین (١) من أن : " التأمين في حقيقة أمره واجب حيوي في تحقيق التكافل لدفع العلامات . وضرورة في اقتصاد القومي لتوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل البطالة ، ورفع مستوى المعيشة .

وهو في النظام الاشتراكي بعيد كل البعد عن شبهة الربا لأنّه جزء رئيسي في إطار الاستثمار العام ، له حصته من أرباح الصناعة والتجارة والزراعة .

وبعيد كل البعد كذلك عن الغرر بفضل الأسس العلمية والرياضية التي ستخدم في نطاقه ، وبذلك تجنب المال المجتمع عن طريقه ، أخطر المغامرة والمقامرة والانفصال الأهوج .

وبعيد كل البعد عن مصادمة للتوكيل على الله ومشبته في كونه وفي مخلوقاته .

" إن نظام التأمين يقوم على التكافل والتعاون ، وعلى المضاربة والإسترخاح في المال ، وعلى سد حاجات الضياع ، وعلى دفع العلامات ، وعلى إفساح مجال العمل للقادرين عليه ، وعلى التوسعة على أصحاب الكسب للبصیر . أيكون ذلك حراماً في مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحسن قويه بضعفه ، ولم يعد يتتجاوز الفرد بنظرته نفسه ؟ أيكون ذلك حراماً في مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالإنسان في عنيف وعلى غير موعد ، وتنتمي الأسرة على عجل وفي غير رحمة ، وتدhib بالمالين من المال التي غير رجعة ؟ "

(١) د . محمد البهی : نظام التأمين في حدی أحكام الإسلام وضرورات المجتمع الحاضر ، طبعة الجزائر ، سنة 1966 ، ص 6 و 55 .

القسم الأول

الجانب الفنى لتأمين

القسم الأول
الجانب الفنى للتأمين

تختفى دراسة الجانب الفنى للتأمين ، دراسة عناصر التأمين ، ثم دراسة
فن التأمين .
وتناولهما فيما يلى مختصين لكل منهما بابا مستقلا .

الباب الأول

عناصر التأمين

تمهيد :

يخلط بعض الفقهاء بين عناصر التأمين من الناحية الفنية وأركان التأمين من الناحية القانونية أى يخلطون بين عناصر التأمين وأركان عقد التأمين . حيث يدرسون عناصر التأمين على أنها هي أركان عقد التأمين⁽¹⁾ .

غير أننا نرى ضرورة التمييز بينهما ، ذلك أن عناصر التأمين هي العناصر التي يبرز فيها الطابع الفني للتأمين . لما أرکان عقد التأمين فهي الأركان التي يجب توافقها لإنعقاد عقد التأمين . وهي في عقد التأمين كما في مائر العقود ، الرضا والمحل والسبب⁽²⁾ .

ولذلك فإننا ندرس هنا عناصر التأمين ، ونعن بتصدر دراسة الجانب الفني للتأمين ، أما أرکان عقد التأمين فندرسها في القسم الثاني الخاص بالجانب القانوني للتأمين .

وعناصر التأمين هي الخطير والقسط ومبلغ التأمين ، وذلك أن التأمين يفترض من الناحية الفنية إمكانية قيام الخطير المؤمن منه وتقيير القسط على ضوء هذا القياس على نحو يكفل للمؤمن الوفاء بمبالغ التأمين التي يتلزم بها . وهو ما يقيم نوعاً من الإرتباط بين الخطير والقسط ومبلغ التأمين باعتبارها العناصر الجوهرية للتأمين .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يطلق على " الخطير " بعد وقوعه إصطلاح " كارثة Sinistre "⁽³⁾ بينما يستخدم بعض الفقهاء هذا الإصطلاح

(1) راجع . Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p.159 et suit

(2) راجع د. برهام محمد عطا الله : المرجع السابق ، ص 73 وما بعدها .

(3) - راجع د. برهام محمد عطا الله : المرجع السابق ، ص 88 .

- George Brière (de l'Isle): Droit des assurances, 1973, p.53. وراجع أيضا

للدلالة على الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الخطأ ، حيث يدرسون هذا الأداء أو مبلغ التأمين تحت عنوان " الكارثة Sinistre "⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن العناصر الجوهرية للتأمين ثلاثة عناصر⁽²⁾ ، هي الخطير والقسط ومبلغ التأمين⁽³⁾ ، إلا أن بعض الفقهاء يضيف إليها عنصرا رابعا هو عنصر المصلحة⁽⁴⁾ .

غير أنتا نرى أن المصلحة ليست عنصرا من عناصر التأمين لأنها لا تدخل في مضمون فكرة التأمين ، وعناصر التأمين هي مكوناته التي تدخل في مضمون فكرته وجوهرها .

فالإنسان يؤمن على خطير معين نظير دفع قسط معين لازالة الآثار الضارة لهذا الخطير بحصوله من المؤمن على مبلغ التأمين ، ومن ثم يكون الخطير والقسط ومبلغ التأمين هي العناصر الجوهرية للتأمين ، التي يتكون منها مضمونه وجوهره .

ولكن الإنسان يؤمن لأن له مصلحة تدفعه إلى هذا التأمين ، ومن ثم تكون المصلحة خارج مضمون فكرة التأمين . وبالتالي لا يمكن اعتبارها عنصرا من عناصره ، فالمصلحة هي الدافع إلى التأمين . ولذلك فإننا نفضل دراستها كباب للتأمين عند الكلام عن الأركان اللازم توافقها لإنعقاد عقد التأمين في القسم الثاني من هذه الدراسة المخصص للجانب القانوني للتأمين .

= وأيضا Berr (claude) et Groutel (Hubert): op.cit.,p.259

(1) راجع . Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.159 et 221

BESSON (ANDRÉ): les assurances terrestres, T.I, le contrat (2) d'assurance, 5^e édition, 1982 , p.34 .

(3) وهي ذاتها التي يدرسها " لمبير فيفر " كعناصر أو أركان عقد التأمين ، (Lambert – Faivre , op. Cit., p.159 et suit)

(4) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 53 وما بعدها .

وعلى ذلك ننتصر عناصر التأمين - في رأينا - على ثلاثة عناصر ،
هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين .

ونتناول فيما يلي هذه العناصر الثلاثة في الفصول التالية .

الفصل الأول

الخطر

الخطر⁽¹⁾ هو أهم عنصر من عناصر التأمين ، لأنه العنصر الأساسي الذي يتحدد على ضوئه العنصران الآخران ، فحساب القسط الذي يتلزم المؤمن له يدفعه ، ومقدار الأداء الذي يتلزم المؤمن بدفعه ، يرتبطان بالخطر . فيدون الخطر لا يوجد التأمين . كما أن زوال الخطر أثناء سريان عقد التأمين يترتب عليه إنهاء هذا العقد⁽²⁾ .

ويراسة الخطر ، كعنصر من عناصر التأمين ، تتضمن تحديد المقصود بالخطر في مجال التأمين ، ثم بيان الشروط التي يجب توافرها لكي يكون الخطر ، خطا تأمينيا يرد عليه التأمين ، وأخيرا بيان الأوصاف المختلفة التي يتصف بها هذا الخطر التأميني .

وعلى ذلك فإننا نقسم دراستنا للخطر إلى ثلاثة مباحث تتناول في الأول منها المقصود بالخطر التأميني ، وفي الثاني الشروط الواجب توافرها في الخطر ، وفي الثالث أوصاف الخطر .

المبحث الأول

المقصود بالخطر التأميني

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في مجال القانون المدني أو في اللغة الجارية⁽³⁾ فالخطر في مفهوم القانون المدني أو في اللغة الجارية، هو الخطر بمعناه الطبيعي أو المنطقي المتمثل في كل ما يهدى الإنسان من

leriske (1)

(2) راجع . Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p.160.

وراجع أيضا George Briere (de lisbe); op.cit.,p...53.

(3) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، من 55

وراجع أيضا BESSON (A) :OP.CIT.,P.34

أحداث ضارة تغير شرًا بالنسبة له ، كالسرقة والحريق والإصابة والوفاة وما إليها .

لما في مجال التأمين فالخطر معنى أوسع من ذلك ، حيث يشتمل بالإضافة إلى الأحداث الضارة التي تهدى الإنسان ، أحداثاً معايدة تصاحف الإنسان في حياته لا تعتبر شرًا بالنسبة له ، ولكنها تتطلب بعض النفقات . فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين ليس فقط إلى إزالة الآثار الضارة التي تترجم عن الأخطار التي يخشى وقوعها في المستقبل ، بل يهدف أيضاً إلى تغطية النفقات التي تتلزمها بعض الأحداث غير الضارة التي يصادفها في حياته .

فالخطر التأميني إذن قد يكون حادثاً غير سعيد يربت نتائج ضارة ، وقد يكون حادثاً سعيداً ولكنه يتلزم بعض النفقات أو الأعباء⁽¹⁾ مثل تأمين الزواج بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا تزوج عند بلوغه سنًا معينة ، وتأمين المهر بقصد حصول أحد أولاد المؤمن له على مبلغ التأمين في تاريخ معين هو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه فيحتاج إلى المهر ، وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق ولداً ، وتأمين البقاء بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى سن معينة ، وغير ذلك من صور التأمين التي تتعلق بأحداث معايدة غير ضارة .

وعلى ذلك فالخطر التأميني لا يقتصر على الحادث الضار الذي يعترض وقوعه في المستقبل ، بل يشمل أيضاً الحادث السعيد الذي يصادف الإنسان مستقبلاً ويكلفه بعض النفقات أو الأعباء . وقد أصبح ذلك من الأمور المسلم بها في مجال التأمين ، بحيث لا أطلق لفظ "حادث"⁽²⁾ فإنه يعني الحادث الضار أو الحادث السعيد على السواء .

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف الخطير بأنه : "حادث مستقبل ، محتمل

1 - راجع . 53. George Brière (de l'Isle): op.cit., p: événement. - 2

الوقوع ، لا يتوقف تتحققه على إرادة المؤمن أو المؤمن له⁽¹⁾

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الخطر

إنطهينا فيما نقدم إلى تعريف الخطر بأنه : حادث مستقبل ، محتمل الوقوع ، لا يتوقف تتحققه على إرادة المؤمن أو المؤمن له .

هذا التعريف ينصب على الخطر باعتباره عنصرا من العناصر الجوهرية للتأمين من الناحية الفنية . ومنه يمكن استخلاص ثلاثة شروط للخطر تدور كلها حول فكرة الإحتمال التي يقوم عليها الخطر⁽²⁾ .

فالإحتمال يقتضى أن يقع الخطر في المستقبل ، لأن الخطر إذا كان قد وقع في الماضي فإنه لم يعد محتملاً الوقوع .

كما أن الإحتمال يقتضى إلا يكون الخطر مستحيلاً الوقوع ولا يكون متحققاً الوقوع . لأن الخطر إذا كان مستحيلاً الوقوع أو متحقق الوقوع ينافي عنه الإحتمال .

كذلك يقتضي الإحتمال إلا يتوقف تتحقق الخطر على إرادة المؤمن أو المؤمن له . لأن تتحقق الخطر إذا كان متوفقاً على إرادة المؤمن فإنه يصبح مستحيلاً الوقوع بارادة المؤمن ، وإذا كان متوفقاً على إرادة المؤمن له يصبح متحققاً الوقوع بارادة المؤمن له ، وفي الحالتين ينافي عنه الإحتمال .

(1) قارب د . توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 56 .

وقارب أيضا George Briere (de l'isle): op.cit., p: 54.

وأيضا Besson (A) : op.cit., p.35

(2) ولعل هذا هو ما جعل البعض يعرف الخطر بأنه : إحتمال وقوع حادث معين يتزامن طليه بعض الأعباء أو المعاناة .

(راجع د . كامل الحلواني : الإنذارية الاقتصادية لوسائل معالجة الأخطار ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد 4 من 942) .

وعلى ذلك فإن الشروط الثلاثة التي يمكن إستخلاصها من التعريف السابق للخطر ، هي أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً ، وأن يكون حادثاً إحتمالياً ، أي محتمل الوقع لامحتملاً ولامستحيل ، وأن يكون حادثاً مستقلاً عن إرادة المؤمن أو المؤمن له .

غير أنه نظراً لأن الخطر من الناحية القانونية هو محل عقد التأمين لذلك فإنه طبقاً للقواعد العامة في الإلتزامات والعقود ، يجب أن يكون خطراً حقيقياً ، وأن يكون مثروعاً . وبإضافة هذين الشرطين تصبح الشروط الواجب توافرها في الخطر لكي يصبح خطراً تأمينياً قابلاً للتأمين ، خمسة شروط هي :

أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً ، وأن يكون حادثاً إحتمالياً ، وأن يكون حادثاً مستقلاً عن إرادة المؤمن والمؤمن له ، وأن يكون خطراً حقيقياً ، وأن يكون خطراً مثروعاً⁽¹⁾ .

ونتناول هذه الشروط في المطالب التالية

المطلب الأول

أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً

يجب أن يكون الخطر التأميني حادثاً مستقبلاً . فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل ، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد زال أو تحقق قبل إبرام عقد التأمين فإن العقد يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً لأنقاء محله وهو الخطر⁽²⁾ .

فالخطر هو محل التأمين ، والمحل ركن في هذا العقد يترتب على تخلفه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً سواء في تأمين الأضرار أو في تأمين الأشخاص.

(1) راجع . Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.160

(2) راجع . George Briere (de l'isle): op.cit,p: .54.

ففي تأمين الأضرار إذا أمن شخص على منزله من الحريق وكان هذا المنزل قد احترق قبل إبرام عقد التأمين ، فإن عقد التأمين يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً لخلاف محله .

وفي تأمين الأشخاص إذا أمن شخص على حياة شخص آخر يكون قد مات قبل إبرام عقد التأمين ، فإن عقد التأمين يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً لخلاف محله أيضاً .

والأصل ، طبقاً للقواعد العامة ، أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يرتب أي أثر سواء بالنسبة إلى المؤمن أم بالنسبة إلى المؤمن له : ومقتضى ذلك أن يرد المؤمن إلى المؤمن له الأقساط التي حصلها منه وتقربة المؤمن له مما بقي منها في ذمته ، فإذا ثبت أن الخطر المؤمن منه كان قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين .

غير أن المؤمن له قد يكون سبباً في ذلك يعلم وقت التعاقد أن الخطر المؤمن منه قد زال أو تحقق من قبل ، لذلك وجب أن يتضمن القانون المدني - لحين إصدار قانون ينظم أحكام التأمين - نصاً يقضى بحرمان المؤمن له سبباً في ذلك من إسترداد الأقساط التي دفعها ، وأن يحتفظ بها المؤمن على سبيل التعويض جزاءاً على سوء نية المؤمن له في عقد من العقود التي تستوجب مراعاة حسن النية بأمانة تامة .

المطلب الثاني

أن يكون الخطر حادثاً إحتمالياً

يجب أن يكون الخطر التأميني حادثاً إحتمالياً ، أي محتمل الوقوع لامحتملاً ولا مستحيلاً . فالإحتمال يقتضي من ناحية أن يكون الحادث غير محقق الوقع ، ومن ناحية أخرى أن يكون الحادث غير مستحيل الوقع . ونبين ذلك فيما يلى :

أولاً : يجب أن يكون الخطر حادثاً غير متحقق ال الواقع . ذلك أنه إذا كان الحادث متحقق ال الواقع إنقى عنه الإحتمال ولم يعد خطراً تأمينياً يجوز التأمين منه .

وعدم تحقق وقوع الحادث قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته ، فلا يعرف ما إذا كان هذا الحادث سبباً أو لا ينبع ، وهذا هو الغالب بالنسبة للأخطار المؤمن بها ، كما في التأمين ضد الحرائق أو السرقة أو الإصابة ، حيث يرد التأمين على أحداث قد تقع وقد لا تقع ، فهي أحداث غير متحققة الوقع في ذاتها .

وقد ينصب عدم تتحقق الوقع ، على الوقت الذي يقع فيه الحادث ، حيث يكون الحادث في ذاته متحققة الوقع ، سوف يقع حتماً إن عاجلاً أو آجلاً ، ولكن الوقت الذي سبب في هذا الحادث يكون غير متحقق ، لعدم معرفة وقت وقوعه على وجه اليقين . كما في التأمين على الحياة لحال الوفاة ، لأن الوفاة ، وهي الخطير المؤمن منه ، حادث متحققة الوقع في ذاته ، إلا أن وقت وقوع الوفاة هو أمر غير معلوم على وجه الدقة واليقين . ومن ثم فهو غير متحقق⁽¹⁾ .

ثانياً : يجب أن يكون الخطير حادثاً غير مستحيل الوقع . ذلك إنه إذا كان الحادث مستحيل الoccus عنده الإحتمال ولم يعد خطراً بحسب التأمين منه . فالحادث المستحيل لا يعتبر خطراً تأمينياً يرد عليه التأمين .

والاستحالة قد تكون بـاستحالة مطلقة وقد تكون بـاستحالة مطلقة .

والاستحالة المطلقة تتعلق بـاستحالة تتحقق الخطير بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلاً .

وإذا أبرم عقد تأمين على حادث مستحيل وقوعه بـاستحالة مطلقة فإن هذا العقد ، طبقاً للقواعد العامة في الإلتزامات والعقود ، يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا ينفي أية إلتزامات على عائق أي من طرفه ، لإذ عذر محله وهو الخطير التأميني .

أما الاستحالة النسبية فهي التي تتعلق بخطر غير مستحيل في ذاته ولكن إمكانية تتحققه تصطدم بظروف يجعل تتحققه مستحيلاً . كالتأمين على منزل

(1) راجع Besson (A) : op.cit., p.35 .
وراجع أيضاً George Briere (de l'isle) : op.cit., p. 54.

من الحريق فينهم هذا المنزل ، أو التأمين على بضاعة من السرقة فتحترق هذه البضاعة .

والإستحالة النسبية قد تكون قبل إبرام عقد التأمين ، وقد تكون بعد إبرامه .

فإذا كانت الإستحالة النسبية قبل إبرام عقد التأمين فإن هذا العقد يقع باطلًا . ففي المثالين السابقين إذا كان إهادم المنزل أو إحراق البضاعة قد وقع قبل إبرام عقد التأمين ، كان هذا العقد باطلًا بطلان مطلقاً ، وتعين على المؤمن رد الأقساط التي حصلها .

ونرى ضرورة أن يتضمن القانون المدني ، لحين إصدار قانون للتأمين ، نصاً يلزم المؤمن برد الأقساط إذا كان المؤمن له حسن النية ، ويحظى للمؤمن الحق في الإحتفاظ بها إذا كان المؤمن له سيئة النية .

أما إذا كانت الإستحالة النسبية بعد إبرام عقد التأمين فإن العقد ينفع بقوه القانون من وقت تحقق هذه الإستحالة النسبية ويكون للمؤمن الحق في الحصول على الأقساط المستحقة حتى تاريخ تتحقق الإستحالة النسبية دون الأقساط التي تستحق بعد هذا التاريخ . لأن انفاس العقد بقوه القانون يترتب عليه إنهاء هذا العقد عن المدة التالية لهذا الانفاسان بسبب زوال الخطر المؤمن منه ، مع بقاء العقد صحيحاً في المدة السابقة على هذا التاريخ لأن الخطر المؤمن منه كان قائماً فيها .

المطلب الثالث

أن يكون الخطر حادثاً مستقلاً عن إرادة

طرفى التأمين

يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقلاً عن إرادة طرفى التأمين ، بحيث لا يتوقف تتحققه على محض إرادة أى من الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له⁽¹⁾ .

Besson (A.) : op. Cit., p. 36 . (1) راجع .

فالخطر يقوم على الإحتمال ، والإحتمال يستلزم لا يكون تحقق الخطر رهنا بمحض إرادة أي من طرفى التأمين . لأن الحادث الذى يتوقف تتحققه على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له تزول عنه صفة الإحتمال ، ومن ثم لا يعبر خطا تأمينيا يرد عليه التأمين ، ذلك أنه :

إذا تعلق تتحقق الحادث بمحض إرادة المؤمن وحده ، كان فى إستطاعته أن يمنع تتحققه لكي يحصل على الأقساط دون أن يدفع مبلغ التأمين . ويصبح الحادث من حيث الواقع ، مستحبلاً الوقع وينتفي عنه الإحتمال .

أما إذا تعلق تتحقق الحادث بمحض إرادة المؤمن له وحده ، كان فى إستطاعته أن يتحقق فى أي وقت يشاء لكي يحصل على مبلغ التأمين وبيراً من دفع الأقساط ويصبح الحادث من حيث الواقع متحققاً الوضع وينتفي عنه الإحتمال .

لذلك يجب لكي يتوافر الإحتمال ، وهو أمر أساسى لا وجود للخطر التأمينى بدونه ، أن تتوقف إمكانية تتحقق الحادث على عوامل أخرى غير إرادة المؤمن أو المؤمن له ، حتى ولو شاركت هذه الإرادة فى تتحقق هذا الحادث .

ونرتباً على ذلك يعتبر خطا تأمينيا يجوز التأمين منه ، الحادث الذى يقع مستقلاً عن إرادة طرفى التأمين سواء وقع بفعل الطبيعة أم وقع بفعل الغير ، والحادث الذى شارك فى وقوعه إرادة المؤمن له . ولكن لا يعبر خطا تأمينيا الحادث الذى يتعلق وقوعه بمحض إرادة المؤمن له . ونبين ذلك فيما يلى :

أولاً : الحادث الذى يقع مستقلاً عن إرادة طرفى التأمين :

الحادث الذى لا تتدخل فى تتحققه إرادة أي من طرفى التأمين وخاصة إرادة المؤمن له ، يعتبر خطا تأمينيا بالمعنى الدقيق ويجوز التأمين منه .

هذا الحادث قد يقع مستقلاً عن إرادة الإنسان بصفة عامة ، فيقع بفعل الطبيعة . وقد يقع مستقلاً عن إرادة طرفى التأمين وحدهما ، فيقع بفعل

الغير^(١).

والحادث الذى يقع بفعل الطبيعة يعترى خطاً تأمينياً قابلاً للتأمين ، كالكوارث الطبيعية التى تقع بفعل الطبيعة مستقلة عن إرادة الإنسان بصفة عامة ، سواء كانت متبوءة بحريق كالصواعق ، أم كانت غير متبوءة بحريق كالزلزال والهزات الأرضية والفيضانات والسيول والصقبح . وقد أشارت المادة 774 من القانون المدنى بطريقه غير مباشرة إلى جواز التأمين من للزلزال بإعتبارها خطراً تأمينياً قابلاً للتأمين . فقد نصت هذه المادة على أنه : " لايلزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عن الزلزال لو الحروب أو الإضطرابات والفنن الأهلية ، مالم يتفق على خلاف ذلك " . فيجوز طبقاً لهذه المادة أن يتم التأمين من خطر الزلزال . وإن كان نفضل أن يتضمن القانون المدنى نصاً صريحاً بجواز التأمين من الكوارث الطبيعية بصفة عامة .

اما الحادث الذى يقع بفعل الغير فإنه يعترى خطاً تأمينياً بجوز التأمين منه حتى ولو كان فعل الغير يمثل خطأ عمدياً ، طالما كانت إرادة المؤمن له بعيدة عن تحقيق الحادث . كما لو أمن شخص على منزله من الحرائق ثم وقع الحرائق بفعل متعمد من شخص آخر ، ففي هذه الحالة يستحق المؤمن له تعويض الأضرار الناشئة عن هذا الحرائق . وكما لو أمن شخص على حياته لمنصلحة أولاده ثم قتل هذا الشخص عدماً بفعل آخرين ، ففي هذه الحالة أيضاً يستحق أولاده مبلغ التأمين .

بل إنه يجوز التأمين من الخطأ العدى للغير حتى ولو كان هذا الغير تابعاً للمؤمن له . ذلك أن تبعية هذا الغير الذى قام بواقع الحادث ، تبعية المؤمن له لا تفني ببساطة لبراءته عن إرادة المؤمن له .

وعلى ذلك يلتزم المؤمن بتعطية الخسائر والأضرار التى تنشأ عن تحقق

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 74 ، 75 .

وراجع أيضاً Besson (A) : op.cit., p.36 et 37

وراجع أيضاً George Briere (de l'isle): op.cit., p. 57.

الحادث المؤمن منه بأفعال حتى ولو كانت عمدة يرتكبها الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له مدنياً ، كالأشخاص الذين هم في حاجة إلى رقابة بسبب قصرهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية الذين يسأل عنهم المكلف بالرقابة قانوناً أو إتفاقاً . وكذلك المتمرسون الذين يسأل عنهم المعلمون والمشرّفون وأرباب الحرب . وكذلك المتعلّعون الذين يسأل المتبعون عن الضرر الذي يحدثونه للغير بعملهم غير المشروع متى كان واقعاً منهم أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببيها (المادتان 176 ، 177 من القانون المدني) .

وتجدر بالذكر أن المشرع لم ينفل عن القانون المدني المصري المادة 769 التي تنص على أنه : " يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطفهم ومداه " . وكان ينبغي أن يأخذ المشرع بحكم هذه المادة حتى لا يترك فراغاً شرعياً .

ثانياً : الحادث الذي تشارك في وقوعه إرادة المؤمن له :

الحادث الذي تشارف في وقوعه إرادة المؤمن له هو حادث يقع بخطأ المؤمن له غير العمد ، أي يقع بإهمال المؤمن له وعدم احتياطه . هذا الحادث أو الخطأ غير العمد يعترف خطأ تاميناً يجوز التأمين منه . ذلك لأن تحقق الحادث المؤمن منه لا يتوقف على محض إرادة المؤمن له ، بل يتوقف على عوامل موضوعية أخرى تسمى في تتحقق إلى جانب إرادة المؤمن له . ولذلك فإن الخطأ غير العمد لا ينفي الإحتمال الذي تقوم عليه فكرة الخطأ . ومن ثم يجوز أن يكون محل برد عليه التأمين .

فمثلاً لو أمن شخص على منزله من الحرائق أو على سيارته من المرققة ، ثم أهل في إتخاذ الاحتياطات الازمة وترتب على إهماله وعدم احتياطه إحراق المنزل أو سرقة السيارة ، فإن المؤمن يلزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرائق أو السرقة .

ويستوى أن يكون خطأ المؤمن له غير العمد خطأ يسيراً أم خطأ جسيماً . فالخطأ غير العمد أياً كانت جسامته لا يمنع مسؤولية المؤمن ، طالما أن هذا الخطأ لم يحدث من المؤمن له عمداً أو شيئاً . وذلك أن التفرقة التي كان ينادي بها الفقه بين الخطأ البسيط الذي يجوز التأمين منه ، والخطأ

الجسم الذى لا يجوز التأمين منه قد زالت تحت تأثير الحاجة إلى الضمان ، وأصبح من المسلم به الآن جواز التأمين من الخطأ الجسم غير العدى^(١).

ثالثاً : الحادث الذى يتعلق وقوعه بمحض إرادة المؤمن له :

الحادث الذى يقع بمحض إرادة المؤمن له هو حادث يقع بخطأ متعمد من جانب المؤمن له ، وهو لا يعتبر خطراً تأمينياً يجوز التأمين منه . فالغش أو التلبس الذى يرتكبه المؤمن له ، لا يمكن أن يكون خطراً تأمينياً يرد عليه التأمين .

وعلى ذلك إذا أبرم عقد تأمين من الخطأ العدى الذى يرتكبه المؤمن له غشاً أو تلبيساً ، فإن هذا العقد يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً لانتفاء محله ، وهو الخطير التأميني .

كذلك إذا أبرم تأمين صحيح عن حادث غير الخطأ العدى ، ثم تعمد المؤمن له إيقاع هذا الحادث ، فلا يستحق مبلغ التأمين ، وذلك سواء في تأمين الأضرار أم في تأمين الأشخاص .

ففي تأمين الأضرار إذا قام المؤمن له بإحراء الأشياء المؤمن عليها من طريق ، فلا يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الطريق المعمد .

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المواد التي لم ينتها القانون المدني الليبي عن القانون المدني المصري ، المادة 768 التي تنص على أنه : 1° - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد . وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

2 - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عدماً أو غشاً ، فلا يكون

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

وراجع أيضاً Besson (A) : op.cit., p.115, 116.

وراجع أيضاً George Briere (de l'isle): op.cit., p. 58.

المؤمن مسؤولاً عنها ولو إنفق على غير ذلك . وكان ينبغي على المشرع الليبي إما أن ينقل حكم هذه المادة إلى القانون المدني الليبي وإما أن يستبعض عن حكمها بنص آخر حتى لا يترك فراغاً تشريعياً في هذا الصدد.

وفي تأمين الأشخاص إذا أمن شخص على حياته لصالحة أولاده ثم إنتحر فإن وفاته لا يغطيها التأمين ، ومن ثم لا يلزم المؤمن في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين إلى أولاده . وقد نصت على ذلك المادة 756 من القانون المدني ، بقولها : " تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته " .

كذلك إذا كان التأمين على حياة شخص آخر غير المؤمن له ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تسبب المؤمن له عدراً في وفاة ذلك الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريضه ، سواء كان المستفيد هو المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ، والمؤمن على حياته شخصاً آخر ، أم كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون كل من المؤمن له والمؤمن على حياته والمستفيد أشخاصاً مختلفين .

وأيضاً إذا كان التأمين على الحياة قد أبرم لصالح شخص آخر غير المؤمن له ، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا تسبب هذا المستفيد عدراً في وفاة المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناءً على تحريضه ، سواء كان المؤمن على حياته هو المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له والمؤمن على حياته شخصاً واحداً والمستفيد شخصاً آخر ، أم كان المؤمن على حياته شخصاً آخر غير المؤمن له ، وفي هذه الحالة يكون كل من المؤمن له والمؤمن على حياته والمستفيد أشخاصاً مختلفين .

وقد نصت على هذه الحالات المادة 757 من القانون المدني ، بقولها : " 1- إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئ ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن عدراً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه .

2- وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد

هذا الشخص من التأمين إلا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه . فإذا كان م الواقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قيل ما يشترط لمصالحة من تأمين .

يتبع مما سبق أن الحادث الذي يقع بخطأ أو ب فعل متعدد من جانب المؤمن له لا يغطيه التأمين ، وهذا هو الأصل .

غير أنه استثناءً من هذا الأصل يغطي التأمين ، الحادث الذي يقع بفعل متعدد من جانب المؤمن له إذا كان تعمد إيقاع الحادث ثانيةً لمصلحة عامة أو أداءً لواجب إنساني أو كان في مصلحة المؤمن ذاته⁽¹⁾ وكان ينبغي أن يتضمن القانون المدني نصاً يقضى بذلك ، حيث يكون لفعل المؤمن له المتعمد ما يبرره .

فقد يكون تعمد المؤمن له إيقاع الحادث ثانيةً لمصلحة عامة أو لداءً لواجب إنساني ، وفي هذه الحالة يجب أن يغطي التأمين هذا الحادث . مثال ذلك أن يعرض المؤمن له نفسه للموت في سبيل درء خطر عن مصنوع للعتاد الحربي تابع للدولة ، أو في سبيل إنقاذ غيره من الموت .

وقد يكون تعمد المؤمن له إيقاع الحادث ، في مصلحة المؤمن ذاته . ويتحقق ذلك عندما يتعمد المؤمن له إحداث فعل يزيد من نطاق الخطير بالنسبة للمؤمن ولكنه في نفس الوقت يكون في مصلحة المؤمن . مثال ذلك أن يتعمد المؤمن له إثلاف المنقولات المؤمن عليها لمنع إمتداد الحريق إلى المنزل المؤمن عليه من الحريق .

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 73 .

المطلب الرابع

أن يكون الخطر حقيقيا

يجب أن يكون الخطر حقيقة ، وذلك بأن يكون تحققه ممكنا⁽¹⁾ وتحقق الخطر لا يكون ممكنا إلا إذا كان هذا الخطر موجود في الواقع وجوداً حقيقة وليس مجرد وجود ظنى في ذهن المتعاقدين . ذلك أن المتعاقدين أو أحدهما قد يعتقدان وقت التعاقد ، على خلاف الواقع ، أن الخطر موجود وقائم فعلاً ويحتمل وقوعه في المستقبل ، في حين أن الخطر من حيث الواقع يكون قد زال أو تحقق من قبل ولم يعد له وجود حقيقى وقت إبرام عقد التأمين ولكن المتعاقدين يجهلان ذلك . هذا الخطر الظنى لا يعتبر في مجال التأمين البرى، خطراً تأمينياً . هذا الخطر الظنى لا يعتبر في مجال التأمين البرى، خطراً تأمينياً يجوز للتأمين منه⁽²⁾.

وعلى الرغم من خلو القانون المدني من نص يبين حكم الخطر الظنى ، فإن تطبيق القواعد العامة في الالتزامات والعقود على التأمين يؤدي إلى القول بعدم الأخذ بالخطر الظنى ك محل للتأمين .

فالخطر هو محل عقد التأمين سواء في تأمين الأضرار أو في تأمين الأشخاص والمحل ركن في العقد لابنعقد إلا بوجوده . والمقصود بوجود المحل ، طبقاً للقواعد العامة ، هو وجوده في الواقع وجوداً حقيقة وليس مجرد وجوده في ذهن المتعاقدين ، بحيث إذا تخلف المحل وقت إبراد العقد ، حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان ذلك ، فإن العقد لابنعقد .

إلا خضاع عقد التأمين لهذه القواعد العامة يؤدي إلى القول بأن المقصود بالخطر في تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء ، هو الخطر الحقيقة القائم فعلاً وقت التعاقد وليس الخطر الظنى القائم فقط في ذهن

(1) راجع . Lambert – Faivre (Y) : op. Cit., p.160.

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.35 , 36.

وراجع أيضاً George Briere (de l'isle): op.cit., p. 54.

التعاقدن . حيث لا يأخذ الخطر الظني حكم الخطر الحقيقي ، ومن ثم يتع
عقد التأمين باطلًا بطلانا مطلقا ويصبح عديم الأثر لإلغام محله إذا كان
الخطر قد زال أو كان قد تحقق قبل إبرام عقد التأمين فلم يعد له وجود حقيقي
وقت التعاقد حتى ولو كان المؤمن والمعؤمن له يجهلان ذلك .

ففي تأمين الأضرار إذا أبرم شخص عقد تأمين على منزله من الحريق وكان هذا المنزل وقت إبرام العقد قد إحترق من قبل أو إنهم ولم يعد هذا المنزل معرضاً لخطر الحريق ، وكان المؤمن له لا يعلم بذلك الإحراق أو الإنذار مما جعل عقد خطراً ظنناً وليس خطراً حقيقة ، فلن عقد التأمين يكون عديم الأثر لأن عدم ملائمة ، وبتعيين على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له الأقساط التي دفعها .

وفي تأمين الأشخاص إذا أبرم شخص عقد تأمين على حياة شخص آخر وكان ذلك الشخص الآخر قد مات قبل إبرام العقد وكان المؤمن له لا يعلم بموته ، مما جعل محل العقد خطرا ظنها ، فإن عقد التأمين يكون عديم الأثر لأنعدام محله ، وينتعين على المؤمن أن يبعد إلى المؤمن له مادفعه من أقساط .

المطلب الخامس

أن يكون الخطر مشروعًا

يجب أن يكون الخطر مثروعاً . ويقصد بمشروعية الخطر أن يكون هذا الخطر غير مخالف للقوانين ، أو بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والأداب . فالنشاط أو العمل غير المشروع الذي يقوم به المؤمن له لا يعتر

خطرا تأميننا . يرد على التأمين " طالما كان هذا النشاط أثر العمل يضرمه القانون ، أو لا يقره النظام العام أو الآداب ^(١) .

وتزكيها على ذلك لا يجوز التأمين من الأخطار التي تتعلق بعمليات التهريب . ففقد التأمين الذي يقصد به تحطيم المخاطر التي تتعرض لها السلع أو الأموال المهربة من الدولة أو إليها خلافا لما تقتضي به القوانين المعهود بها في هذه الدولة بشأن الإمتياز والتصدير ، يكون باطلأ لعدم مشروعية الخطر بسبب مخالفته للقوانين .

كذلك لا يجوز التأمين من المسئولية الجنائية حتى ولو كان ذلك عن العقوبات المالية التي تقع على المؤمن له كالغرامة أو المصادرة ، لأن هذا التأمين يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالنظام العام . ذلك أنه مما يتافق مع مبدأ شخصية العقوبة ويتعارض بالتالي مع النظام العام ، أن يتخلص الشخص من العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم حتى ولو كانت عقوبات مالية ، ليتحمل بها شخص آخر بدلا منه ، لأن ذلك يزدري إلى أن تفقد العقوبة طابعها العقابي أو الجرائي .

وعلى ذلك فعقد التأمين الذي يقصد به تحمل المؤمن الغرامات المالية التي يحكم بها على المؤمن له ، أو يقصد به تعريض الأموال التي يستخدمها المؤمن له في ارتكاب الجرائم ، عند مصادرتها ، يكون باطلأ لعدم مشروعية الخطر بسبب تعارضه مع النظام العام .

وأيضا لا يجوز التأمين لإقامة أو إدارة أو استغلال بيوت أو أماكن معدة لأغراض منافية للأخلاق ، أو إقامة علاقات آثمة بين الرجال والنساء ، لأن

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : الترجمة السابقة ، ص 77 وما بعدها .

وراجع Besson (A) : op.cit., p.38 et 39.

وأيضا Lambert - Faivre (Y) : op. Cit., p.160..

وأيضا George Briere (de l'isle): op.cit., p. 56 et 57.

ذلك يتعارض مع الأدب العامة .

وعلى ذلك فعد التأمين الذى يبرم ضمانا لسداد قرض مخصص لشراء أو لتأثيث منزل لممارسة الدعارة ، أو عقد التأمين الذى يبرم للتأمين من حريق منزل يدار للدعارة ، أو عقد التأمين الذى يبرم لصالح خليله أو عشيقه بقصد مكافأتها لإقامة علاقة آثمة أو الاستمرار فيها ، يكون باطللا لعدم مشروعية الخطر بسبب تعارضه مع الأدب العامة .

المبحث الثالث

أوضاع الخطر

يوصف الخطر التأمينى بالنظر إلى درجة إحتمال تحققه بأنه خطر ثابت أو خطر متغير ، ويرصف بالنظر إلى محله بأنه خطر معين أو خطر غير معين⁽¹⁾ .

ونتناول فيما يلى الخطر الثابت والخطر المتغير ، ثم الخطر المعين والخطر غير المعين ، فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

الخطر الثابت والخطر المتغير

ينقسم الخطر من حيث درجة إحتمال تتحققه إلى خطر ثابت وخطر متغير .

والخطر الثابت ، ويسمى أيضا "الخطر المستمر"⁽²⁾ ، هو الخطر الذى تتطل درجة إحتمال تتحققه ثابتة لا تتغير من مدة إلى أخرى من مدد التأمين

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 82 وما بعدها .

وراجع أيضا Besson (A) : op.cit., p.40 et 41.

Besson (A) : op.cit., p.40.

(2)

التي تقدر بوحدة زمنية هي عادة مدة سنة ، فتبقى ظروف إمكان تحقق الخطر أو درجة إحتمال تتحقق ثابتة طوال مدة سريان عقد التأمين .

ويصدق على الخطر وصف الثابت أو الإستمرار حتى ولو كان يتعرض خلال الوحدة الزمنية التي تغيرات مؤقتة أو نسبية ، طالما بقيت درجة إحتمال تتحقق ثابتة من سنة إلى أخرى طوال مدة التأمين . ذلك أن غالبية الأخطار تتعرض لمثل هذه التغيرات دون أن ينفي عنها ذلك وصف الثبات أو الإستمرار . فمثلا خطر الحريق تزداد درجة إحتمال وقوعه صيفا وتنقل شتاء ، ومع ذلك فهو خطر ثابت لأن درجة إحتمال تتحقق تنقل ثابتة من سنة إلى أخرى . كذلك فإن حوادث السيارات تزداد درجة إحتمال وقوعها شتاء وتنقل صيفا ، ورغم ذلك فهي ثابتة لأن درجة إحتمال وقوعها تكون ثابتة من سنة إلى أخرى .

أما الخطر المتغير فهو الخطر الذي تتغير درجة إحتمال تتحققه من سنة إلى أخرى زيادة أو نقصا . فقد يتزايد إحتمال تتحقق الخطر من فترة إلى أخرى خلال مدة التأمين فيكون خطرا متزايدا . مثال ذلك التأمين على الحياة لحال البقاء ، الذي يحصل فيه المؤمن له على مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى سن معينة ، حيث يتناقص إحتمال تتحقق الخطر المؤمن منه ، وهو البقاء على قيد الحياة إلى سن معينة ، سنة بعد أخرى . فكلما مرت السنوات وإنقرب بلوغ السن التي يستحق المؤمن له ببلوغها مبلغ التأمين ، فإن إحتمال تتحقق الخطر يقل ، فيتقدم السن يزداد إحتمال الوفاة ويقل تبعا لذلك إحتمال البقاء على قيد الحياة .

وقد يتناقص إحتمال تتحقق الخطر من فترة إلى أخرى خلال مدة التأمين فيكون خطرا متتناصعا . مثال ذلك التأمين على الحياة لحال البقاء ، الذي يحصل فيه المؤمن له على مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى سن معينة ، حيث يتناقص إحتمال تتحقق الخطر المؤمن منه ، وهو البقاء على قيد الحياة إلى سن معينة ، سنة بعد أخرى . فكلما مرت السنوات وإنقرب بلوغ السن التي يستحق المؤمن له ببلوغها مبلغ التأمين ، فإن إحتمال تتحقق الخطر يقل ، فيتقدم السن يزداد إحتمال الوفاة ويقل تبعا لذلك إحتمال البقاء على قيد الحياة .

أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير :

تبعد أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير ، في تحديد قيمة التأمين .

ففي الخطر الثابت يتم تحديد القسط على ضوء ثبات الخطر . فيكون القسط ثابتاً من سنة إلى أخرى ، لأن القسط هو شن أو مقابل الخطر ، لذلك يجب أن يكون مطابقاً للخطر .

أما في الخطر المتغير فإن تحديد القسط يتم على ضوء تغير الخطر زيادة أو نقصاً . ومن ثم كان من الواجب نظرياً أن يكون القسط متغيراً تبعاً لتغير الخطر . إلا أنه من الناحية العملية جرى العمل على تحديد قسط ثابت تسهيلاً لعملية إبرام عقود التأمين بين المؤمن والمؤمن لهم . ومع ذلك فإن تحديد هذا القسط الثابت يراعي فيه دائماً تغير الخطر من سنة إلى أخرى زيادة أو نقصاً ، بحيث يكون مجموع الأقساط عن مدة سريان التأمين كاملة ، مطابقاً للخطر الذي يلتزم المؤمن بتنظيمه .

ولذلك فإنه بالنسبة للخطر المتزايد الذي يكون فيه القسط ثابتاً في السنوات الأولى من مدة التأمين ، أعلى من إحتمال تحقق الخطر ، يجب على المؤمن ضماناً لتحقيق التوازن بين القسط والخطر طوال مدة التأمين ، أن يقطع من قيمة القسط مقدار الزيادة بين القسط وإحتمال تتحقق الخطر ، لتكوين إحتياطي يستخدم في مواجهة الخطر في السنوات الأخيرة من مدة التأمين التي يكون فيها القسط أقل من إحتمال تتحقق الخطر .

المطلب الثاني

الخطر المعين والخطر غير المعين

ينقسم الخطر من حيث محله إلى خطر معين وخطر غير معين تبعاً لما إذا كان محل الخطر ذاته معيناً أو غير معيناً .

فالخطر المعين هو الخطر الذي ينصب الإحتمال فيه على محل معين وقت إبرام عقد التأمين . مثال ذلك التأمين على منزل معين من الحرائق ، فالخطر في هذا التأمين هو خطر معين لأن محل الخطر شئ معين هو منزل معين بالذات .

أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذي ينصب فيه الإحتمال على محل غير معين وقت إبرام عقد التأمين ولكن يكون فائلاً للتغطية عند تحقق

الخطر، مثل ذلك التأمين من الحريق أو من السرقة التي تقع لسلع أو بضائع متوهجة في مخزن من المخازن العامة . فالخطر في هذا التأمين غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، حيث لم تعرف السلع أو البضائع التي ستكون وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو الحريق أو السرقة . غير أن هذه السلع أو البضائع قابلة للتعيين وقت تتحقق الخطر ، فهي السلع أو البضائع التي تحرق أو تسرق . ومثال ذلك أيضاً التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات لأن محل هذا الخطر ، وهو الحوادث التي تنشأ عنها مسئولية المؤمن له ، غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، ولكنه قابل للتعيين وقت تتحقق الخطر ، حيث يتحدد بوقوع الحوادث التي ترتب مسئولية المؤمن له .

أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين :

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين في مدى إمكان تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين الذي يكفل له تغطية النتائج التي تترتب على تتحقق الخطر .

ففي الخطر المعين يستطيع المؤمن له أن يقدر مبلغ التأمين الذي يكفل له التغطية الكاملة للأضرار أو الخسائر التي تتجزء عن تتحقق الخطر المؤمن منه . ذلك أن تعيين محل الخطر وقت إبرام عقد التأمين يسهل على المؤمن له تقدير النتائج التي تترتب على تتحقق الخطر ، فيتتفق مع المؤمن على مبلغ التأمين الذي يتطابق هذا التقدير ، وبذلك يتمكن من الحصول على ضمان كامل عند تتحقق الخطر المؤمن منه سواء حدد المؤمن له هذا الضمان بقيمة الشئ المؤمن عليه كاملة ، أم حده في حدود مبلغ أقل يحصل عليه من المؤمن كتعويض عن تتحقق الخطر ، أم حده بمبلغ التأمين الذي يحصل عليه كاملاً في تأمين الأشخاص دون نظر إلى مدى الضرر الذي ينبع عن تتحقق الخطر المؤمن منه .

أما في الخطر غير المعين فلا يستطيع المؤمن له تقدير مبلغ التأمين الذي يكفل له التغطية الكاملة للأضرار والخسائر التي تتجزء عن تتحقق الخطر ، وذلك لعدم تعيين محل الخطر وقت التعاقد . ولذلك فإن المؤمن له يحدد مبلغ التأمين على وجه التقرير . فإذا كانت النتائج المتربطة على تتحقق الخطر

المؤمن منه أقل من هذا المبلغ ، حصل المؤمن له على تعويض كامل يتحقق
له ضماناً كاملاً لنتائج الخطر ، أما إذا كانت هذه النتائج أكبر من مبلغ
التأمين فإن المؤمن له لا يحصل إلا على تعويض جزئي لا يتحقق له ضماناً
كاملاً لنتائج الخطر .

الفصل الثاني

القسط

القسط⁽¹⁾ هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تحمل الخطر المؤمن منه . فهو يمثل المقابل المالي للخطر . ويسمى هذا المبلغ في التأمين التبادلي " بالإشتراك"⁽²⁾ .

والقسط عنصر جوهري وهام في التأمين لا يقل أهمية عن عنصر الخطر . فإذا كان التأمين لا يوجد بدون الخطر ، فهو أيضا لا يوجد بدون القسط . ويتربّط على تخلف القسط بطلان عقد التأمين ، لأن القسط هو تعبر عن الخطر من حيث قيمته المالية . فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط لكي يحصل من المؤمن على ضمان تغطية الخطر الذي يتعرض له . لذلك يوجد إرتباط وثيق بين القسط والخطر ، ويجب أن يكون القسط دائماً معدلاً لقيمة الخطر . هذا الإرتباط الوثيق يعبر عنه بمبدأ تاسب القسط مع الخطر .

غير أن القسط الذي يتم تحديده وفقاً للخطر المؤمن منه ، ليس هو العنصر الوحيد للقسط ، بل توجد بالإضافة إليه عناصر أخرى يتم تحديدها وفقاً لعوامل أخرى غير الخطر ، وتكون من مجموع هذه العناصر القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن .

لذلك فإن دراسة القسط تتضمن من ناحية ، دراسة مبدأ تاسب القسط مع الخطر ، ومن ناحية أخرى دراسة عناصر القسط ، وهو ماتتناوله في المبحثين التاليين .

المبحث الأول

مبدأ تاسب القسط مع الخطر

تقتضي دراسة مبدأ تاسب القسط مع الخطر بيان المقصود بهذا المبدأ ،

la prime (1)

(George Brière : op.cit., p.92) la cotisation (2)

ثم بيان النتائج التي تترتب عليه ، وهو ماتناوله في المطابقين التاليين .

المطلب الأول

المقصود بمبدأ تناسب القسط مع الخطر

يقصد بمبدأ تناسب القسط مع الخطر أن يكون مقدار القسط على قدر الخطر ، وذلك بأن يربط تحديد القسط بالخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه ومن حيث درجة جسانته .

ويجب أن يراعى هذا التناوب بين القسط والخطر ، ليس وقت إبرام العقد فحسب ، بل يجب أن يستمر هذا التناوب طوال مدة سريان هذا العقد⁽¹⁾ .

ودرجة إحتمال وقوع الخطر هي فرص تحقق الخطر بين عدد معين من الحالات خلال وحدة زمنية معينة ، هي عادة مدة سنة . فهـى العلاقة بين الفرص التي يتحقق فيها الخطر ، والعدد الكلى للفرص الممكنة خلال مدة سنة . وتمثل هذه العلاقة النسبة بين الحالات التي يتحقق فيها الخطر فعلا ، إلى مجموع الحالات المؤمن منها من هذا الخطر خلال هذه الفترة ، ويتم تحديد هذه النسبة طبقاً لطرق ومبادئ الإحصاء .

فمن طريق ملاحظة عدد معين من الحالات التي يحصل أن يتحقق الخطر فيها والتي تمثل العدد الكلى للفرص الممكنة للخطر ، يتبيـن أن عدداً معيناً منها يتحقق فيها الخطر فعلا . فتكون العلاقة بين عدد الفرص التي تتحقق فيها الخطر فعلا وبين العدد الكلى للفرص الممكنة ، هي درجة إحتمال وقوع الخطر ، وبغير عنها نسبة حسابية⁽²⁾ . ويتم استخراج النسبة أو العلاقة بين عدد الحالات التي يتحقق فيها الخطر ، وعدد الحالات أو الفرص الكلية التي يحصل وقوع الخطر فيها ، عن طريق مبادئ وقوانين الإحصاء .

(1) راجع George Brière (de l'isle): op.cit., p.92.

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.43.

فمثلاً في التأمين من الحريق إذا تبين من الاحصاء أن من بين كل (1000) ألف حالة يقع الحريق فعلاً في (3) ثالث حالات ، فإن درجة إحتمال وقوع خطر الحريق تكون (0.03%) ثلاثة في الألف (أو ثلاثة من ألف $\frac{3}{1000}$) .

ويرتبط تحديد مقدار القسط بدرجة إحتمال وقوع الخطر في مثل هذه الحالة ، وفقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، مؤداه أنه إذا كان لدى المؤمن (1000) ألف مؤمن له من خطر الحريق ، وكان كل منهم قد أمن لمدة سنة بمبلغ تأمين قدره (10.000) عشرة آلاف دينار . فإن مجموع مبالغ التأمين التي يتلزم المؤمن بدفعها لتفعيل الخطر في مواجهة جميع المؤمن لهم خلال مدة السنة ، هي (30.000) ثلاثين ألف دينار . وبتوزيع هذا المبلغ على جميع المؤمن لهم يكون نصيب كل منهم في تكوين الرصيد الذي يسمح بتفعيل خطر الحريق الذي وقع فعلاً ثلاثة منهم هو (30) ثلاثون ديناراً .

وهكذا يكون تحديد مقدار القسط متوقفاً على درجة إحتمال وقوع الخطر ومرتبها .

أما درجة جسامنة الخطر فهي مدى النتائج التي تترتب على تحقق الخطر المؤمن منه ودرجة جسامنة الخطر التي تؤخذ في الإعتبار وتأثر في تحديد مقدار القسط تكون في الحالات التي تؤدي فيها الحوادث إلى تتحقق الخطر المؤمن منه تتحققا جزئياً يترتب عليه هلاك محل الخطر هلاكاً جزئياً ، وهو ما يقع غالباً في تأمين الأضرار . ذلك أن من الحوادث ملحوظة وقوعه إلى تتحقق الخطر المؤمن منه تتحققا كاملاً ، وهو ما يقع عادة في تأمين الأشخاص كتأمين على الحياة لحال الوفاة ، وإن كان يمكن وقوعه أيضاً في تأمين الأضرار كما هو الحال في الحوادث التي تؤدي إلى هلاك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً كالحريق الذي يتلف المال المؤمن عليه تماماً كلياً . وفي مثل هذه الحالات لا يؤثر درجة جسامنة الخطر في تحديد مقدار القسط . لأن تحديد مقدار القسط وفقاً لدرجة إحتمال وقوع الخطر قد روعى فيه أن تتحقق الخطر المؤمن منه كان تتحققا كاملاً ترتب عليه هلاك محل الخطر هلاكاً كلياً .

ويتم أيضا تحديد درجة جسامنة الخطير وفقا لمبادئ وقوانين الاحصاء . فإذا ثبت من الاحصاء أن تحقق الخطير لا يوحي عادة إلا إلى هلاك نصف أو ثلث الشئ المؤمن عليه ، فإن ارتباط تحديد مقدار القسط بدرجة جسامنة الخطير وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطير ، يقتضي إنقاص مقدار القسط الذي تم تحديده وفقا لدرجة إحتمال وقوع الخطير ، إلى النصف أو إلى الثلث . لأن إلتزام المؤمن يقتصر على دفع قيمة الضرر الذي ترتب على تحقق الخطير ، وهو قيمة نصف أو ثلث الشئ المؤمن عليه .

ففي المثال السابق الذي تحدد فيه مقدار القسط وفقا لدرجة إحتمال وقوع الخطير . بثلاثين دينارا ، يجب إنقصاص هذا القسط بـ ١٣ دينارا لدرجة جسامنة الخطير . فإذا كانت درجة جسامنة خطير الحريق هي ٥٥ % فإنه يتبعه إنقاص مقدار القسط إلى (١٥) خمسة عشر دينارا ، أي إنقصاص مقدار القسط إلى النصف .

المطلب الثاني

نتائج مبدأ تناسب القسط مع الخطير

يتربّ على إعمال مبدأ تناسب القسط مع الخطير النتائج التالية :

النتيجة الأولى : هي عدم استحقاق القسط إذا تخلف الخطير :

لابستحق القسط إذا تخلف الخطير ، سواء كان ذلك وقت التعاقد ، أم كل أثناء سريان عقد التأمين .

فإذا تخلف الخطير وقت التعاقد ، بأن كان هذا الخطير غير موجود وجودا حقيقيا ، أو كان قد زال أو تحقق قبل إبرام العقد ، فإن هذا العقد يكون باطلأ بطلانا مطلقا لانعدام محله ، وبالتالي لا يستحق القسط . لأن هذا العقد يكون عديم الأثر لا يترتب على عائق المؤمن له إلتزاما بدفع القسط .

أما إذا تخلف الخطير أثناء سريان العقد ، بأن كان هذا الخطير موجودا وقت التعاقد ولكنه زال مع قيام العقد ، فإن القسط لا يستحق من تاريخ زوال الخطير ، لأن زوال الخطير أثناء سريان عقد التأمين يتربّ عليه إنفاسخ العقد

بقوة القانون من تاريخ هذا الزوال . كما لو هالك الشئ المؤمن عليه بعد إبراد عقد التأمين بسبب آخر غير الخطير المؤمن منه . مثل ذلك إنعدام منزل مؤمن عليه من الحريق ، أو إحراق سلع مؤمن عليها من السرقة . ففي مثل هذه الحالات يؤدي ارتباط القسط بالخطر إلى عدم لاستحقاق القسط من تاريخ إنعدام المنزل المؤمن عليه من الحريق ، أو تاريخ إحراق السلع المؤمن عليها من السرقة ، حيث ترتب على ذلك زوال الخطير أثناء سريان العقد ، ومن ثم يتعين على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط التي يكون قد حصلها منه مقدماً عن المدة التي لم يهد الخطير ماريا فيها .

النتيجة الثانية : هي تغير القسط تبعاً لتغير الخطير زيادة أو نقصاً:

إذا طرأت أثاء سريان عقد التأمين تغيرات من شأنها أن تغير الخطير من حيث درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته ، وجب تغيير القسط تبعاً لتغير الخطير زيادة أو نقصاً ، سواء كان ذلك الخطير متغيراً بطبيعته وقت التعاقد ، كما في التأمين على الحياة لحال الوفاة حيث يكون الخطير متزايداً ، أو لحال البقاء حيث يكون الخطير متناقضاً ، فإن الارتباط بين القسط والخطر يقتضى أن يكون القسط متغيراً تبعاً لتغير الخطير . وإن كان العمل قد جرى ، كما سبق القول ، على تحديد قسط ثابت لتسهيل عملية إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم ، روعى في تحديده تغير الخطير من سنة إلى أخرى من سنوات التأمين .

أما إذا كان الخطير ثابتاً وقت التعاقد ثم تغيرت درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته زيادة أو نقصاً أثناء سريان العقد نتيجة ظروف لم تكن موجودة وقت التعاقد ، فإن التناقض بين القسط والخطر الذي كان موجوداً وقت إبرام العقد ثم إختل أثناء سريانه بسبب تغير الخطير زيادة أو نقصاً ، يقتضى التدخل لإعادة هذا التناقض عن طريق زيادة القسط أو إنقاذه .

فمثلاً إذا تحدد القسط وقت إبرام عقد التأمين ، على أساس ظروف معينة ثم طرأت أثاء سريان العقد تغيرات سواء بفعل المؤمن له أو بفعل الغير وكان من شأن هذه التغيرات أن تزيد من درجة إحتمال وقوع الخطير ، كما لو نقل المؤمن له الأثداء المؤمن عليها من الحريق ، إلى مكان تزيد فيه

فرص تتحقق الحريق ، أو قام المؤمن له أو الغير بفتح مخزن للمواد القابلة للإشتعال في المنزل المؤمن عليه من الحريق أو بجواره ، فإن التاسب بين القسط والخطر يقتضي التدخل لزيادة القسط بـعا لزيادة درجة احتمال وقوع الخطر في الظروف الجديدة التي لم تكن موجودة وقت التعاقد .

وعلى العكس من ذلك إذا كانت التغييرات التي طرأت أثناء سريان العقد من شأنها أن تقص من درجة احتمال وقوع الخطر ، فإن التاسب بين القسط والخطر يقتضي التدخل لإنقاص القسط . فمثلاً إذا كانت الظروف التي تم تحديد القسط على أساسها وقت التعاقد ، قد زالت أثناء سريان العقد ، كما لو كان المنزل المؤمن عليه من الحريق مجاوراً لمحطة لتزويد السيارات بالوقود ثم أزيلت هذه المحطة نهائياً ، فإنه يكون من حق المؤمن له أن يطلب تخفيض القسط عن المدة اللاحقة لزوال تلك الظروف ، لكن يتاسب القسط مع الخطر في الظروف الجديدة .

**النتيجة الثالثة : هي زيادة القسط أو تخفيض التعويض المستحق
إذا لم يأخذ المؤمن فكرة حقيقة عن الخطر :**

إذا لم يتمكن المؤمن من أخذ فكرة حقيقة عن الخطر بسبب عدم إدلة المؤمن له بحسن نية وقت التعاقد ، وبالبيانات الصحيحة الكاملة التي تعطى للمؤمن فكرة حقيقة وكاملة عن الخطر المؤمن منه . كما لو سكت المؤمن له عن الإدلة ببعض البيانات دون أن يعلم أهمية هذه البيانات في تقدير المؤمن لدرجة احتمال وقوع الخطر ، أو ألى ببعض البيانات الخاطئة عن خير عمد ، ففي هذه الحالة إما أن يكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر وإما أن يكتشفه بعد تحقق الخطر .

فإذا اكتشف المؤمن هذه البيانات غير الكاملة أو غير الصحيحة قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن التاسب بين القسط والخطر يقتضي أن يتدخل المؤمن لزيادة القسط لكي يتاسب مع درجة احتمال وقوع الخطر على ضوء البيانات الكاملة الصحيحة عن الخطر .

أما إذا اكتشف المؤمن هذه البيانات غير الكاملة أو غير الصحيحة بعد تحقق الخطر ، فإن التاسب بين القسط والخطر يستلزم حتماً تخفيض التعويض

الستحق للمؤمن له إلى الحد الذي يتناسب مع الأقساط التي دفعت . فيكون من حق المؤمن تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي دفعها المؤمن له، إلى معدل الأقساط التي كان يجب دفعها لو أن المؤمن له كان قد أدى وقت التعاقد بالبيانات الصحيحة الكاملة .

المبحث الثاني

عناصر القسط

ينفق المؤمن أو شركة التأمين عادة بعض النفقات أو المصاروفات في سبيل القيام بعملية التأمين . غير أن هذه النفقات أو المصاروفات لا يتحملها المؤمن أو شركة التأمين ، بل أنه يضيفها في النهاية إلى القسط الذي يتم تقديره وفقاً لنرجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، فيكون من مجموعها ، القسط الذي يلزمه المؤمن له بدفعه للمؤمن . هذا القسط يسمى "القسط التجاري" أو "القسط المعلى" أو "القسط الإجمالي"⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالقسط التجاري أو المعلى أو الإجمالي يمكن من عصرتين : الأولى وهو القسط الصافي أو القسط النظري ، والثانية هو النفقات أو المصاروفات التي يتکبدها المؤمن ويحملها للمؤمن له ، وتسمى "علاوات القسط"⁽²⁾.

ولذلك فإن دراسة عناصر القسط تقتضي دراسة القسط الصافي ، ثم علاوات القسط ، وهو مانتداوله في المطابق التاليين .

المطلب الأول

القسط الصافي

القسط الصافي هو قيمة الخطر⁽³⁾ ، فهو المبلغ الذي يكفى لتعطية

(1) راجع George Brière (de l'isle): op.cit., p.92.

(2) راجع Besson (A) : op.cit., p.42 et 43

(3) راجع Besson (A) : op.cit., p. 43 .

الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يتعرض المؤمن لخسارة ودون أن يتحقق ربحاً ، بحيث يكون القسط معادلاً لقيمة الخطر⁽¹⁾ .

ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل ، أولها وأهمها هو الخطر ، حيث يتوقف تحديد القسط ، كما سبق أن رأينا ، على درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته .

غير أنه إلى جانب الخطر ، توجد عوالم أخرى يتوقف عليها أيضاً تحديد القسط الصافي ، هذه العوامل هي : مبلغ التأمين ، ومدة التأمين ، وسعر الفائدة⁽²⁾ وتناولها فيما يلى :

أولاً : مبلغ التأمين :

يتوقف تحديد القسط الصافي أو النطري على مقدار المبلغ المؤمن به . ذلك أن القسط يتغير بثبات مبلغ التأمين . فكلما زاد أو تضاعف مبلغ التأمين ، زاد تبعاً له القسط أو تضاعف . فالقسط الصافي الذي يتحدد على ضوء درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، يحدد بالنظر إلى وحدة نقدية تتخذ أساساً للحساب . فإذا كانت الوحدة النقدية التي تتخذ أساساً للحساب هي مبلغ (1000) ألف دينار ، وكان القسط الذي يتحدد وفقاً للخطر بالنظر إلى هذه الوحدة النقدية هو (20) عشرون ديناراً ، فإن القسط يجب أن يزداد بثبات لزيادة هذه الوحدة النقدية . فمثلاً إذا أيرم شخص عقد تأمين بمبلغ (1000) ألف دينار فإن القسط الواجب دفعه يكون (20) عشرين ديناراً . فإذا زاد مبلغ التأمين إلى (2000) ألفى دينار فإن القسط الواجب دفعه يكون (40)أربعين ديناراً ، وهكذا يزداد القسط أو يتضاعف بثبات لزيادة أو تضاعف مبلغ التأمين .

(1) راجع د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 40 .

(2) راجع د. توفيق حسن فرج : op.cit., p.44 et 45

وراجع أيضاً د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 98 وما بعدها .

ثانياً : مدة التأمين :

كذلك يتوقف تحديد القسط الصافي أو النظري على مدة التأمين . ذلك أن عقد التأمين من عقود المدة التي يعتبر الزمن فيها عنصراً جوهرياً . والقسط الصافي الذي يحدد على ضوء درجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، إنما يحدد بالنظر إلى وحدة زمنية معينة تتخذ أساساً للحساب ، هي عادة مدة سنة .

ولذلك فإن القسط السنوي الذي يتحدد عن مدة سنة يجب أن يزداد كلما زادت مدة التأمين على سنة ، وبعدها هذه الزيادة . فمثلاً إذا كان القسط السنوي قد تحدد بمبلغ (20) عشرين ديناراً ، فإن هذا القسط يكون (40) أربعين ديناراً إذا كانت مدة التأمين سنتين . فإذا زادت مدة التأمين إلى ثلاثة سنوات ، يكون القسط (60) ستين ديناراً ، وهكذا يزداد القسط تبعاً لزيادة مدة التأمين .

غير أنه يلاحظ بالنسبة للتأمين على الحياة أن القسط يقل كلما زادت مدة التأمين ، ويزيد كلما قلت مدة التأمين ، حيث يتناسب قسط التأمين مع مدة التأمين تقاسياً عكسياً . ذلك أنه كلما زادت مدة التأمين كلما قلت درجة إحتمال البقاء على قيد الحياة ، وكلما قلت مدة التأمين زادت درجة إحتمال البقاء على قيد الحياة .

ثالثاً : سعر الفائدة :

كذلك يتوقف تحديد مقدار القسط الصافي أو النظري على سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثمار الرصيد المتحصل من الأقساط . ذلك أن الأقساط تتفع مقدماً وتظل تحت يد المؤمن مدة من الزمن قبل استخدامها في تغطية الآثار التي تترتب على تحقق المخاطر المؤمن منها . وعادة لا يستبقى المؤمن بهذه الأقساط في خزاناته بل يستمرها ويحصل من هذا الاستثمار على فائدة تتحقق له إيراداً يجب عليه أن يدخله في الإعتبار عند تحديد القسط الصافي ، فيخفض مقدار هذا القسط بمقابل الفائدة التي يناظر أن يحصل عليها المؤمن وفقاً لسعر الفائدة السائدة في السوق المالية .

وتجدر بالذكر أن القانون رقم 74 لسنة 1972 قد حرم تقاضي الفوائد بين الأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم يجوز لشركات التأمين تقاضي فوائد عن استئجار الأموال المجتمعة لديها من حصيلة الأقساط ، طالما كانت تستثمرها لدى أشخاص غير طبيعيين ، أي لدى أشخاص اعتبارية .

المطلب الثاني علاوات القسط

تنظيم عملية التأمين بين المؤمن لهم يحتاج إلى نفقات متعددة يضيفها المؤمن إلى الأقساط التي تمثل خطاء الخطر ، حتى لا يتحقق أية خسارة . فالمؤمن يهدف من وراء تنظيم عملية التأمين إلى تحقيق الربح .

هذه النفقات هي علاوات القسط . وعلى ذلك فإن علاوات القسط تشمل نفقات إكتساب العقود ، ونفقات تحصيل الأقساط ، ونفقات الادارة ، والضرائب ، كما تشمل أيضا نسبة الربح التي يهدف المؤمن إلى تحقيقها⁽¹⁾

ففيما يتعلق بنفقات إكتساب العقود ، فإن هذه النفقات تتصل في المكافآت التي يمنحها المؤمن أو شركة التأمين للوسطاء أو متدوبى أو منتجي التأمين الذين يعينهم لجلب العملاء . ذلك لأن غالبية الأفراد لا يقبلون من ثقائهم أنفسهم على التأمين . فلا يقدرون على إبرام عقود التأمين المختلفة إلا بعد أن يتدخل هؤلاء الوسطاء أو المتدوبين أو المنتجين لشرح وبيان أهمية ومزايا التأمين ،فهم أشخاص يحترفون هذا العمل . ويضيف المؤمن ما يقتضاه هؤلاء الأشخاص من مكافآت مقابل قيامهم بهذا العمل إلى الأقساط التي يلتزم المؤمن بليم بدفعها .

أما فيما يتعلق بنفقات تحصيل الأقساط ، فالقاعدة أن الدين يجب قضاوه في محل إقامة المدين ، حيث يجب أن يسعى الدائن إلى مدنه لمطالبه بالوفاء بالدين . هذه القاعدة يعبر عنها بالقول بأن " الدين مطلوب لامحومل " .

(1) راجع د. حسن توفيق فرج : المرجع السابق ، ص 102 وما بعدها.

وراجع أيضا . Besson (A) : op.cit., p.46 et suiv.

فالدين هنا هو قسط التأمين ، والمدين به هو المؤمن له ، لذلك وجب على شركة التأمين ، وهي الدائن بالقسط ، أن توفر متدفين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم ، تدفع لهم أجوراً تضييقها في النهاية بحسب معينة إلى الأقساط التي يلتزم بدفعها المؤمن لهم .

أما نفقات الإدارة فهي كافة المصروفات التي تحملها شركة التأمين في سبيل قيامها بالإدارة وتنظيم عملية التأمين ، مثل إيجار الأماكن التي تشغله ، وأجور ومرتبات العاملين فيها ، ومكافآت الخبراء الذين تستعين بهم لتقدير الأضرار ، ومصروفات الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها ، وتكليف وسائل الوقاية التي تتخذها ، وغير ذلك من النفقات والمصروفات التي تتطلبها إدارة شركة التأمين للقيام بعملها في مجال التأمين . هذه النفقات تضيقها شركة التأمين أيضاً إلى الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها بحسب معينة .

أما فيما يتعلق بالضرائب ، فإن عمليات التأمين والنشاط الذي تقوم به شركات التأمين يخضع للضرائب التي تفرضها الدولة وتلتزم بأدائها شركات التأمين . غير أن هذه الشركات لا تتحمل بهذه الضرائب ، وإنما تضيقها إلى الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها .

وأخيراً فيما يتعلق بالربح ، فإن شركات التأمين هي شركات تجارية تسعى وتهدف إلى تحقيق الربح . لذلك فإن هذه الشركات وهي تقوم بتحديد القسط تضييف إليه نسبة معينة من الربح ترمى إلى تحقيقه .